وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: قانون خاص

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق
التخصص قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة):
- لكحل بشرى

تحت إشراف الأستاذ(ة):
- ميسوم فضيلة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):..... بلعربي سومية..... رئيسا
الأستاذ(ة):..... ميسوم فضيلة..... مقررا
الأستاذ(ة):..... مهيدي نوال ..... مناقشا

السنة الجامعية: / 2024 – 2025

نوقشت يوم : 2025/06/18

BEDANI MANSOUR

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: لكحل بشرى الصفة: أستاذ

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119089013 والصادرة بتاريخ: 2020/07/06

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: القانون الخاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

النظام القانوني للتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/23

نظرا لشرعية امضاء المعني بالأمر
السيد: لكحل بشرى
بن عبد المالك رمضان اليوم

2025 جوان 23

إمضاء المعني

تم رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
إمضاء ميلود سرسي زهرة

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى نفسي إنتصارا وفخرا أمام

هزائمي القديمة

أهدي هذا العمل إلى زوجي الكريم سعيد ورفيق

دربي الذي شجعني باستمرار

حفظه الله تعالى من كل سوء

أهديه أيضا إلى أمي الغالية رحمها الله ووالدي

وإهداء إلى كل من آمن بقدراتي وأيدني وشجعني

ووقف إلى جانبي في مشواري التعليمي

وأخيرا إهداء إلى كل من يحمل شعار

الجودة والكفاءة ويشهر سيفا في وجه

الجهل والرداءة.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد صلوات الله عليه وعلى آله الطيبين وصحبه أجمعين

أحمد الله سبحانه وتعالى الذي مكنني من إتمام هذه المذكرة، يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر ووافر الإمتنان إلى أستاذتي الفاضلة ميسوم فضيلة لقبولها الإشراف على مذكرتي، والتي فاضت علي من غزير علمها وكرم خلقها ما جعلني عاجزة على أن أوفيها حقها

فلها مني كل الشكر والتقدير وجزاها الله خير جزاء

كذلك أتوجه بالشكر والتقدير إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم عناء قرائتها وتقويمها

كما أشكر كل من أعانني من قريب أو من بعيد دون ذكر الأسماء، فالقائمة طويلة ولا يسعها بياض الورقة

والله ولي التوفيق

قائمة المختصرات:

-ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

-ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-ق: قانون.

-ف: فقرة.

- ج.ر: جريدة رسمية.

-ط: طبعة.

-ب.س: بدون سنة.

-د.ط: دون طبعة.

-ص: صفحة.

-د.ت.ن: دون تاريخ نشر.

Liste des abréviations:

- **§** : Paragraphe.
- **Éd** : Édition.
- **P** : Page.

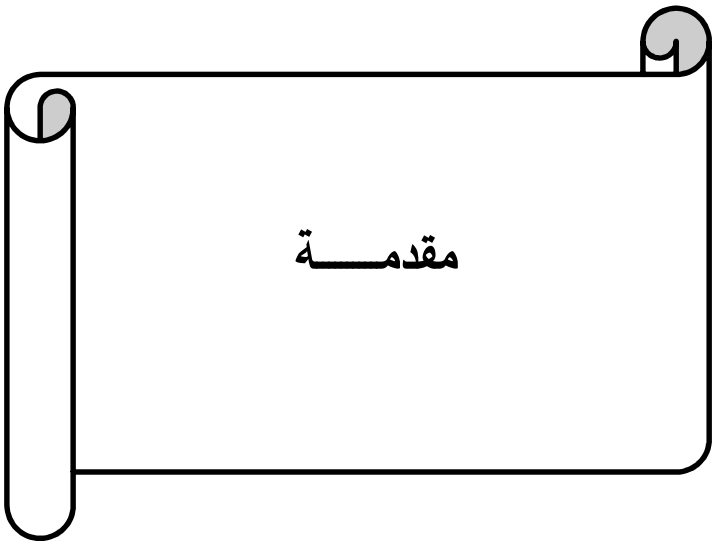
مقدمـــــة

مقدمة

تُعد الحرية الشخصية من المبادئ الأساسية التي كرستها الشرائع الإنسانية والدساتير الحديثة، نظراً لأهميتها البالغة باعتبارها من أسمى حقوق الإنسان التي لا يجوز تقييدها أو المساس بها إلا وفقاً لضوابط صارمة يحددها القانون، وقد حرصت التشريعات الوطنية والدولية على وضع ضمانات تكفل عدم التعسف في تقييد الحرية الشخصية، وتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وحماية النظام العام، وبين مصلحة الفرد في صون حقوقه وحرياته الأساسية.[1]

من أجل ذلك تقتضي العدالة الجنائية تحقيق هذا التوازن من خلال حماية حياة الأفراد وعدم المساس بحرياتهم إلا في الحدود التي تفرضها ضرورات التحقيق، مع ضرورة وجود رقابة قضائية فعالة على مشروعية الحبس المؤقت ومدته وأسبابه. كما أن القواعد الإجرائية يجب أن تضمن عدم تعطيل الحقوق الأساسية للمتهم، وأن يكون الحبس المؤقت تدبيراً استثنائياً لا يُلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى، باعتباره من أخطر الإجراءات التي تمس حرية الإنسان قبل صدور حكم قضائي بات.

بالتالي فالحبس المؤقت يُعد إجراءً يمس الحرية الشخصية للمتهم، إذ يترتب عليه تقييد حريته خلال فترة التحقيق ضماناً لحسن سير الإجراءات الجنائية، غير أن هذا الإجراء قد يُلحق بالمتهم أضراراً على الصعيدين الشخصي والاجتماعي، بما في ذلك المساس بسمعته ومكانته في المجتمع، حتى وإن ثبت لاحقاً عدم صحة التهم المنسوبة إليه، ويترتب على ذلك حق المتضرر في المطالبة بالتعويض إذا ثبت عدم مشروعية الحبس المؤقت أو انتفاء مبرراته القانونية، ولا يجوز لأي جهة أن تتنصل من مسؤوليتها في هذا الشأن.

---

[1] بلمخفي بوعمامة، **النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائي الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق واالعلوم السياسية، جامعة وهران، 2016/2015، ص1.

ورغم أن الأصل في الإنسان البراءة، إلا أن الحبس المؤقت قد يكون إجراءً ضرورياً تفرضه طبيعة الجريمة وخطورتها، شريطة احترام الضمانات القانونية المقررة وعدم التوسع في تطبيقه إلا بقدر ما تقتضيه مصلحة التحقيق وحماية المجتمع، وبما لا يخل بحقوق الأفراد وحرياتهم التي كفلتها الدساتير والقوانين.

لقد أقرّ المشرّع الجزائري جملة من الضمانات القانونية وقيّد حالات اللجوء إلى الحبس المؤقت، مع إتاحة إمكانية استئناف الأمر الصادر بالإيداع للحبس المؤقت أمام غرفة الاتهام كما وضع ضوابط دقيقة لتمديد مدته وحالاته وشروطه.

ويُنفذ الحبس المؤقت في مرحلة التحقيق القضائي التي يمارس فيها قاضي التحقيق صلاحياته، حيث يُحبس الأشخاص احتياطياً قبل توجيه الاتهام لهم في حال وُجهت إليهم تهمة بارتكاب جريمة تستوجب الحبس الاحتياطي، وذلك إلى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية المختصة، سواء بالإفراج أو بالإحالة إلى المحاكمة، وقد تستمر هذه المدة من أسابيع إلى أشهر بل وحتى سنوات، دون صدور حكم قضائي باتّ يدينهم، مما يُشكّل مساساً بمبدأ قرينة البراءة ويُعدّ وضعاً قانونياً إستثنائيا .

ويبدو هذا الإجراء وكأنه عقوبة تسبق مرحلة المحاكمة، خاصة إذا طالت مدته، لما له من آثار سلبية على مكانة المتهم على الصعيد الاجتماعي والمهني، وما يترتب عليه من أضرار مادية ومعنوية يصعب تداركها حتى بعد صدور حكم بالبراءة، فقد يفقد المتهم منصبه الوظيفي، وتنقطع علاقاته الاجتماعية، وتتدهور أوضاعه النفسية والمالية، ما يعقد من عملية إعادة إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه.

ورغم اعتبار الحبس المؤقت إجراء استثنائي وليس عقوبة، إلا أن نتائجه قد تُفضي إلى أضرار فادحة، لا يمكن تداركها حتى في حالة صدور حكم بالبراءة. ومن ثمّ، فإن إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل الحبس المؤقت يتطلّب تدخلاً تشريعياً يكفل للمحبوس احتياطياً الحق في

التعويض عمّا لحقه من ضرر، تأسيساً على مبدأ المسؤولية القانونية للدولة، ومراعاة لمبادئ حقوق الإنسان والعدالة الجنائية.[2]

ولذلك فإن البحث في "النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري" يكتسي أهمية بالغة من الناحية النظرية والعملية، ويُعالج إستثناء قانوني يمس حقوق المتقاضين.

تكمن الأهمية القانونية لموضوع الحبس المؤقت غير المبرر في كونه إجراء استثنائي يمس حرية الفرد التي كفلها الدستور، ولا يجوز اللجوء إليه إلا بشروط محددة نص عليها القانون. إذ أنه قد يؤدي إلى أضرار مادية ومعنوية جسيمة للمتهم، كفقدان السمعة والعمل وتقييد الحرية دون وجه حق، ما يفرض على المشرع إقرار حق التعويض وجبر الضرر للمتضرر إذا انتهت المتابعة بقرار نهائي بالبراءة أو بعدم وجود وجه للمتابعة.

وقد أقر المشرع الجزائري في المادة **137** مكرر من ق إ ج إمكانية منح تعويض للمحبوس مؤقتا إذا ثبتت براءته الكاملة من جميع التهم المنسوبة إليه، مع ضرورة أن يكون الضرر ثابتًا ومتميزًا. كما أحيط الحبس المؤقت بضمانات إجرائية وموضوعية مشددة، مثل ضرورة استجواب المتهم وتمكينه من الدفاع، وعدم جواز اللجوء إليه إلا إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، أو إذا لم تكفِ تدابير الرقابة القضائية، ويهدف هذا التنظيم القانوني إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع من الجريمة وصون الحقوق والحريات الفردية.

من بين أسباب اختيار الموضوع أنه يرجع إلى اتصاله المباشر بالحرية الشخصية للفرد، وأن المساس بها يلحق أضرارا بالمتهم يصعب في الكثير من الأحيان جبرها.

كما أن هناك أسباب أخرى لاختيار هذا الموضوع، منها الشخصية ومنها الموضوعية، أما بالنسبة للأسباب الشخصية تكمن في الإهتمام الأكاديمي والمهني بموضوع الحبس المؤقت، لما له من أهمية بالغة في مجال الإجراءات الجزائية، لاسيما في ضوء التعديلات التشريعية

---

[2] عباس زواوي،"**الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري**"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 5، ص 261.

الأخيرة التي مست تنظيمه، والتي تهدف إلى تعزيز ضمانات المتهم وحماية حريته الفردية باعتبارها من الحقوق الدستورية المكفولة قانونا.

أما الأسباب الموضوعية: تكمن في أن الحبس المؤقت على الرغم من كونه تدبيرا احتياطيا تقليديا أقره المشرع منذ زمن بعيد إلا أن المستجدات التي طرأت على السياسة الجنائية تفرض إعادة تقييم فعالية هذا الإجراء. ويستدعي ذلك النظر في مدى الحاجة إلى إصلاح النظام القانوني المنظم له، وذلك من خلال البحث عن آليات بديلة تضمن تحقيق التوازن بين حماية مبدأ قرينة البراءة من جهة وضمان مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة والحفاظ على النظام العام من جهة ثانية.

ومن أهداف هذا الموضوع كونه يُعد نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر من الضمانات القانونية الأساسية لحماية حقوق الأفراد، لاسيما مبدأ قرينة البراءة، فالتوقيف المؤقت، رغم كونه إجراءً استثنائيا، قد يخلّف آثارًا نفسية واجتماعية ومهنية جسيمة إذا ما تبيّن لاحقًا عدم توافر مبرراته القانونية. لذلك، يهدف هذا النظام إلى تحقيق نوع من العدالة التعويضية، يُنصف بها المتضرر من إجراءات قضائية ثبت لاحقًا عدم مشروعيتها، كما يُسهم في ترسيخ الرقابة على قرارات الحبس المؤقت، من خلال دفع السلطات القضائية إلى تحري الدقة في استعماله.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع القانوني نطرح الإشكال التالي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم الحبس المؤقت غير المبرر من حيث الإطار القانوني والضمانات، وما مدى فعالية نظام التعويض المقرر لجبر الضرر الناتج عنه؟

وللإجابة عن هاته الإشكالية أتبعنا المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب لتفكيك عناصر هذا النظام وفهم أبعاده القانونية، فالمنهج الوصفي يتيح تقديم صورة دقيقة عن الحبس المؤقت وظروفه القانونية، في حين يسمح المنهج التحليلي بدراسة الضمانات التي كفلها القانون للمتهم في حال تضرره من هذا الإجراء، كما يُمكّننا من استقراء النصوص القانونية ذات الصلة

وقياس مدى فعاليتها في تحقيق العدالة وتعويض المتضررين، وبالتالي فإن الجمع بين الوصف والتحليل يثري البحث ويوفّر قاعدة علمية دقيقة لفهم الإشكالية القانونية محل الدراسة.

و انطلاقا من الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم المذكرة إلى فصلين، تناولنا في **الفصل الأول** الإطار القانوني للحبس المؤقت غير المبرر، الذي تم تقسيمه إلى مبحثين بحيث جاء في **المبحث الأول** بعنوان ماهية الحبس المؤقت غير المبرر، أما **المبحث الثاني** جاء بعنوان ضوابط الإستفادة من التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والضمانات القانونية.

أما **الفصل الثاني** فتم معالجة أحكام نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، وتم تقسيمه إلى مبحثين، **المبحث الأول:** الهيئة المكلفة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، أما بالنسبة للمبحث الثاني: طبيعة الأضرار المعوض عنها ومعايير تقديرها.

الفصل الأول

الإطار القانوني للحبس المؤقت غير المبرر

عند وقوع جريمة يتم احتجاز المشتبه فيه لفترة قد تمتد من أسابيع إلى أشهر أو حتى سنوات قبل صدور حكم قضائي بحقه، وخلال هذه الفترة يكون وضعه القانوني غير محدد، حيث يعامل كمجرد مشتبه به دون أن تثبت إدانته، وهذا يتعارض مع نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يؤكد أن كل شخص بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي تتوافر فيه جميع شروط المحاكمة العادلة، كما أن الإحتجاز المطول يؤثر على حياة الشخص، سواء من خلال فصله عن أسرته او انعزاله عن محيطه الإجتماعي، ناهيك عن الأعباء النفسية والخسائر الإقتصادية التي قد تترتب عليه.[3]

ويشكل هذا تقييدا للحقوق والضمانات التي أقرتها المواثيق والمعاهدات الدولية وأكدتها أغلب الدساتير الوطنية، وقد جاء في المادة **3** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تأكيدا على حق [4]كل فرد في الحياة والحرية والسلامة الشخصية، وهو ما تعززه ايضا المادة **9** من العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية، التي تنص على أن "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه".[5]

وعليه فإن دراسة موضوع الحبس المؤقت غير المبرر في فصلها الأول تنقسم إلى مبحثين، تطرقت في المبحث الأول لماهية الحبس المؤقت غير المبرر وخصصت المبحث الثاني لدراسة الضوابط المتعلقة بشروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.

[3] المادة 11 ف 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1948/12/10 التي تنص:" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

[4] المادة 3 من نفس القانون تنص على أنه:" لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".

[5] المادة 09 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 1966/12/16 تنص كالاتي:" لكل فرد حق في الحرية وف ي الأمان على شخصه..."

المبحث الأول: ماهية الحبس المؤقت

يقصد بالحبس المؤقت الغير مبرر، أو الحبس الغير قانوني، ذلك الإجراء الذي يؤدي إنتهاك الضمانات الأساسية او الإجرائية، بحيث يصبح مخالفا للقانون أو يتم دون استيفاء الشروط اللازمة. وقد يعتبر هذا النوع من الحبس الغير مبرر إذا تم إتخاذه دون مبرر قانوني أو في غياب الاسباب التي تجيزه.

كما يمكن تصنيفه كحبس غير مبرر عندما يتم الإخلال بالضمانات الموضوعية التي تحمي حقوق المتهم، أو في حال عدم الإلتزام بالشروط القانونية اللازمة لإقراره، وهذا ما أكدته المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث لايجوز القبض على أي إنسان أو حبسه أو نفيه تعسفا.[6]

وتؤكد المادة **09** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ذات المبدأ، حيث تنص على: "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا". [7]

وقد يتجلى الحبس الغير مبرر في حالات مختلفة، مثل إصدار أوامر بالحبس دون مراعاة الضوابط القانونية، او استخدام هذا الإجراء كوسيلة للضغط النفسي على المتهم او التأثير على مجريات التحقيق. كما قد يحدث نتيجة لطلب من النيابة العامة أو قاضي التحقيق بغية التحقيق مع المتهم.

وقد توسع الفقه في تعريف الحبس التعسفي ليشمل مختف أشكال الحبس غير المشروع، سواء كان ذلك ناتجا عن الرغبة في التحكم في حرية الأفراد أو نتيجة لعدم توفر مبررات قانونية تبرر هذا الإجراء.[8]

---

[6] المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنص:" لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا".

[7] المادة 09 من نفس القانون.

[8] بلمخفي بوعمامة، مرجع سابق، ص83.

وللوقوف على ذلك قسمت هذا المبحث إلى مطلبين، خصصت المطلب الأول لمفهوم الحبس المؤقت وتعريفه لغويا، فقهيا وقانونيا وتمييزه عن بعض الإجراءات المشابهة له، ثم تطرقت في المطلب الثاني إلى مبررات الحبس المؤقت والجهات المختصة بإصدار هذا الأخير.

المطلب الأول: مفهوم الحبس المؤقت وتمييزه عن الإجراءات المشابهة له:

إن الحبس المؤقت هو إجراء إستثنائي، يؤدي إلى سلب حرية المتهم، رغم أن الأصل في سلب الحرية هو جزاء جنائي لا يوقع إلا بمقتضى حكم قضائي بالإدانة[9]، ومع ذلك نجد أن تشريعات العالم أقرته كإجراء ضروري تفرضه طبيعة وخطورة الجريمة، ولعدة إعتبارات قضائية وواقعية.

ومن هذا المنطلق قسمت المطلب إلى ثلاث فروع للتفصيل أكثر في مفهوم الحبس المؤقت الغير. أما المطلب الرابع فيخص هذا الأخير بتمييزه عن الإجراءات المشابهة له.

الفرع الأول: تعريف الحبس المؤقت

أولا: التعريف اللغوي

1/ "الحبس" في اللغة بأنه الفعل الذي يعني منع الشيء أو إمساكه أو سجنه، "حبس الشخص" أي منعه من الحركة أو التصرف بحرية. كما أن الحبس يشير إلى وضع الشيء داخل مكان مغلق أو عزله عن محيطه، ومن هنا جاء استعماله للإشارة إلى وضع الأشخاص في السجون أو مراكز التوقيف، أي إحتجازهم ومنعهم من مغادرة ذلك المكان.[10]

2/ "مؤقت " أما مصطلح "مؤقت" في مختلف المجالات للإشارة إلى الأمور التي لا تدوم طويلا، بل تكون لفترة معينة تنقضي بانتهاء السبب الذي أدى إلى وجودها، فكل ما له مدة مقد يمكن اعتباره مؤقتا، وكل شيء زائل أو محدود بزمن معين فهو بطبيعته غير دائم[11].

---

[1] د. فرقاني قويدر نور الإسلام، **التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري**، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، تاريخ النشر 2025/01/05، ص49.

[10] إبن المنظور، **لسان العرب**، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1993، ص 13.

[11] بن زيدان سمية، "**الحبس المؤقت وحرية الفرد**"، مذكرة ماستر في القانون القضائي، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم،2021ب/2022، ص 9.

ثانيا: التعريف الفقهي

يرى الفقه بأن الحبس المؤقت على أنه " إجراء استثنائي يسمح للسلطات المختصة باللجوء إليه لمدة محددة في جنايات وجنح القانون العام" كما عرف أيضا على أن الحبس المؤقت يتمثل في سلب حرية المتهم وإيداعه مؤسسة عقابية مرحلة التحقيق الابتدائي، مما يجعله من أخطر التدابير المقيدة للحرية[12].

وفي تعريف آخر بكونه إجراء إحتياطيا يتخذ بقرار من قاضي التحقيق متى توفرت الشروط القانونية المبررة له، ولمدة محددة قانونا.[13]

ويهدف هذا الإجراء إلى تحقيق مصلحة التحقيق، من خلال منع التأثير على الأدلة أو التلاعب بالشهود، فضلا عن حماية المتهم نفسه من أي إعتداءات محتملة، وينفذ هذا الإجراء داخل مؤسسة عقابية إلى حين صدور حكم نهائي في التهمة المنسوبة إليه.[14]

[12] -عبد العزيز سعد، **إجراءات الحبس الإحتياطي والإفراج المؤقت**، المؤسسة الوطنية للكتاب، د ط، 1985.

[13] أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، الديوان الوطني للأشغال التربية، الطبعة الثانية، بدون بلد النشر، 2002، ص135.

[14] نبيلة رزاقي، **التنظيم القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري والمقارن**، الإسكندرية، 2008، ص21.

ثالثا: التعريف القانوني

إن معظم تشريعات الإجراءات الجزائية في دول العالم المختلفة لم تورد تعريفا للحبس المؤقت، بل اكتفت بوصفه على أنه إجراء إستثنائي، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث صرح في نص المادة **123** من ق إ ج بأن: "الحبس المؤقت إجراء إستثنائي "، مسايرا بذلك المشرع الفرنسي حيث جاء في نص المادة **137** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :"... وبصفة إستثنائية حجزه وقتيا". أما التشريع المصري لم يورد لا تعريف ولا وصف للحبس المؤقت، بل إكتفى بإدراج القواعد التي تعالج موضوعه في بعض المواد **134**، **136**، **142** من قانون الإجراءات الجزائية المصري.[15]

إلا أنه وخلافا للقاعدة الفقهية وجد تعريف تشريعي سويسري للحبس المؤقت على أنه:" يعد توقيفا إحتياطيا كل حبس يؤمر به خلال إجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية، بسبب احتياجات التحقيق أو دواعي الأمن به"[16].

الفرع الثاني: تمييز الحبس المؤقت عن بعض الإجراءات المشابهة له

يُعد الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات التي تمس حرية الأفراد، وهو ما يجعله يتشابه في طبيعته وآثاره مع بعض الإجراءات السالبة للحرية، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى الخلط بينه وبين تلك الإجراءات. ومن أجل رفع هذا اللبس، سنعمد إلى توضيح الفروق الجوهرية بين الحبس المؤقت وبعض الإجراءات المشابهة له.

أولا: التمييز بين الحبس المؤقت والأمر بالقبض

يعرف الأمر بالقبض بأنه إجراء قضائي يصدر عن قاضي التحقيق إلى رجال القوة العمومية، بغرض البحث عن المتهم وتوقيفه وسوقه إلى المؤسسة العقابية، حيث يُودع بها مؤقتًا لمدة **48** ساعة، تمهيدًا لاستجوابه من قبل قاضي التحقيق، ولا يصدر هذا الأمر إلا في حالات محددة، كأن يكون المتهم فارًّا من العدالة، أو يقيم خارج التراب الوطني، أو يمتنع عن

[1] غراية فلة، **ضمانات المتهم في الحبس المؤقت في التشريع العقابي الجزائري**، مذكرة نيل شهادة الماسترفي االحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، سنة 2023/2022، ص 13.

[16] ART 10،code pénal suisse : du 05/10/2007.

الحضور أمام قاضي التحقيق رغم استدعائه قانونيًا. ويُلزم القانون قاضي التحقيق بإعلام وكيل الجمهورية مسبقًا بنيّته إصدار الأمر بالقبض.

وقد نصت المادة **119** من ق إ ج على أن: "الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، بحيث يُجرى تسليمه وحبسه".

كما يُمكن تعريف الأمر بالقبض بأنه وسيلة قانونية لضبط الشخص وجلبه أمام الجهة القضائية المختصة – سواء كانت المحكمة، النيابة العامة أو الضبطية القضائية – في الحالات المنصوص عليها قانونًا، مما يؤدي إلى تقييد حريته مؤقتًا لحين البت في وضعه[17].

ويكمن الفرق بين الحبس المؤقت والأمر بالقبض:

1. من حيث الاستجواب:

- لا يجوز إصدار أمر بالحبس المؤقت إلا بعد استجواب المتهم من طرف سلطة التحقيق، للتأكد من مدى تورطه في الوقائع المنسوبة إليه، باستثناء حالة فراره من العدالة، حيث يمكن إصدار أمر بضبطه.
- أما الأمر بالقبض، فيمكن تنفيذه دون الحاجة إلى استجواب مسبق، لاسيما في حالات التلبس أو وجود دلائل قوية تُشير إلى أن الشخص هو مرتكب الجريمة.[18]

2. من حيث المدة:

- الحبس المؤقت يُمكن أن يمتد لفترة طويلة، وفقًا لما نصت عليه المادة **124** من ق إ ج، ويخضع لرقابة قضائية دقيقة من حيث مبررات التمديد.
- في حين أن الأمر بالقبض لا يتجاوز مدته **48** ساعة، وهي المهلة المحددة لإحضار المتهم واستجوابه أو اتخاذ قرار بشأن وضعه القانوني[19].

---

[17] محمد عبد الله محمد المر، **الحبس الإحتياطي دراسة مقارنة**، دار الفكر، الإسكندرية، 2006، ص 50.

[18] شريط شريف، **ضمانات المحبوس مؤقتا في القانون الجزائي الجزائري**، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2021، ص 19.

ثانيا: التمييز بين الحبس المؤقت والتوقيف للنظر

يُعد التوقيف للنظر إجراءً بوليسياً ضبطياً يُقرّره ضباط الشرطة القضائية في إطار مهامهم التحقيقية، ويتمثل في احتجاز المشتبه فيه في مكان معين ووفقًا لشروط شكلية وموضوعية محددة قانونًا، وذلك لمدة زمنية مضبوطة بحسب طبيعة كل حالة، كما ورد في المواد **51** مكرر **1**، **52**، **53**، و**56** من ق إ ج[20].

ورغم أن هذا الإجراء يُقيّد حرية الشخص الموقوف، إلا أنه يُعد وسيلة إجرائية ضرورية تهدف إلى الوصول إلى الحقيقة، بما يحقق حماية المصلحة العامة، ويباشر ضباط الشرطة القضائية هذا الإجراء سواء في الحالات العادية أو في حالة الجريمة المتلبس بها، غير أن مباشرتهم له تظل مقيدة بضرورة توافر أسباب معقولة تبرر اتخاذه، أو وجود دلائل قوية تسمح بالتحفظ على الشخص المشتبه فيه، مع احترام المدة القانونية للتوقيف ومكانه وضمان حقوق الموقوف.

ونظرًا لخطورة هذا الإجراء، فقد حدّد الدستور الجزائري في مادته **60** مدته القصوى، حيث نص على أن التوقيف للنظر في إطار التحريات الجزائية يخضع للرقابة القضائية، ولا يجوز أن تتجاوز مدته **48** ساعة، إلا في الحالات ووفق الشروط التي يحددها القانون[21].

[22] وبالرجوع إلى المادة **51** من **قانون الإجراءات الجزائية**، يتبيّن أن مدة التوقيف للنظر حُددت بثمانٍ وأربعين ساعة، سواء تعلق الأمر بمقتضيات البحث والتحري أو في إطار الجريمة المتلبس بها، على أن تكون هذه المدة مبررة بضرورة سماع المشتبه فيه وجمع المعلومات المتعلقة بالفعل الإجرامي.

---

[19] نصر الدين هنوني ودارين يقدح، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص71.

[20] نصر الدين هنوني ودارين يقدح، المرجع السابق، ص 71.

[21] دستور 1966 معدل ومتمم لقانون 16-01 مؤرخ 2016/03/06، الجريدة الرسمية الصادرة في 2016/03/07، المعدل والمتمم.

[22] تنص المادة 51 ف 2 ق.ا.ج. كالتالي:" لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة".

ويُجيز قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية، أثناء مباشرتهم لإجراءات البحث، الاحتفاظ بالمشتبه فيه لمدة كافية لسماع أقواله متى كانت أدلة الإثبات ضعيفة أو غير مكتملة، شريطة ألا تتجاوز المدة المنصوص عليها قانونًا. وفي حال وجود أدلة قوية تشير إلى ارتكابه أو مساهمته في ارتكاب الجريمة، يجوز توقيفه للنظر لمدة لا تتجاوز **48** ساعة[23].

ومع ذلك لا يُسمح لضباط الشرطة القضائية بتمديد هذه المدة من تلقاء أنفسهم، بل يلتزمون قانونًا بتقديم الموقوف إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء أجل **48** ساعة، تحت طائلة اعتبار التوقيف تعسفيًا، مما يعرّضهم للمساءلة الجزائية والإدارية والمدنية[24].

ولكن إذا اقتضت ظروف التحقيق الأولية من ضباط الشرطة القضائية الاحتفاظ بالمشتبه فيه لمدة تتجاوز ثمانٍ وأربعين **(48)** ساعة، وجب عليهم تقديمه إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذه المدة، ولا يجوز لهم تمديد مدة التوقيف للنظر من تلقاء أنفسهم، بل يتعين عليهم توجيه التماس كتابي إلى وكيل الجمهورية يطلبون فيه الإذن بتمديدها، وذلك لمرة واحدة أو أكثر بحسب الحالة. ويقوم وكيل الجمهورية، بعد عرض المشتبه فيه عليه مرفقاً بملف التحقيقات الأولية، بفحص الملف واستجواب الشخص الموقوف، وله أن يقرر إما رفض طلب التمديد أو الاستجابة له، وفي حال القبول يمنح ضباط الشرطة القضائية إذناً كتابياً بتمديد التوقيف للنظر لمدة لا تتجاوز ثمانٍ وأربعين **(48)** ساعة، وذلك باستثناء الحالات التي نص فيها القانون صراحة على مدد تمديد مختلفة. [25]

وبالرجوع إلى أحكام المادتين **51** و**65** من قانون الإجراءات الجزائية، المعدلتين والمتممتين، يتبين أن حالات التمديد لمدة التوقيف للنظر تختلف بحسب طبيعة الجريمة، وتتمثل على النحو الآتي[26]:

---

[23] عبد العزيز سعد، **أبحاث تحليلية في ق.إ.ج.ج.**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص44.

[24] عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 46.

[25] شريط شريف، مرجع سابق، ص 10.

[26] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 46.

أ. في جرائم الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية، يجوز لوكيل الجمهورية، بناءً على التماس مسبب من ضباط الشرطة القضائية، أن يمنح تمديداً واحداً لمدة **48** ساعة.

ب. في الجرائم الماسة بأمن الدولة، يحق لوكيل الجمهورية أن يأذن، بناء على طلب مسبب من ضباط الشرطة القضائية، بتمديد مدة التوقيف للنظر مرتين اثنتين.

ج. في جرائم المخدرات، الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، جرائم تبييض الأموال، والجرائم المرتبطة بالتشريع الخاص بالصرف، يمكن لوكيل الجمهورية الإذن بتمديد مدة التوقيف للنظر ثلاث مرات.

د. في الجرائم الموصوفة قانوناً بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية، يحق لوكيل الجمهورية، بناءً على طلب مسبب من ضباط الشرطة القضائية، الإذن بتمديد التوقيف للنظر إلى غاية خمس مرات.

-تُكرس المادة **51** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري جملة من الحقوق للموقوف للنظر، وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي:[27]

1. **حق الموقوف في الاتصال بعائلته:** يلتزم ضباط الشرطة القضائية بتمكين الشخص الموقوف للنظر من استعمال كافة الوسائل المتاحة التي تتيح له الاتصال بأفراد عائلته، بما يضمن تواصله معهم في حدود ما تسمح به مقتضيات التحقيق.
2. **حق الزيارة العائلية:** يجوز لأهل الموقوف للنظر زيارته، شريطة احترام السرية التي يفرضها مسار التحقيق والإجراءات القضائية.
3. **الحق في الفحص الطبي:** يتمتع الموقوف للنظر بحق إجراء فحص طبي، وذلك تحقيقاً لغرضين أساسيين، أولهما التأكد من عدم تعرضه لأي اعتداء جسدي بغرض انتزاع المعلومات منه، وثانيهما ضمان صحة الإجراءات المنجزة من قبل ضباط الشرطة القضائية، حيث يُعد هذا الفحص ضمانة قانونية لتوثيق سلامة هذه الإجراءات.

[27] نصر الدين هنوني ودارين يقدح، المرجع السابق، ص72.

وانطلاقا مما سبق يتضح أن كل من التوقيف للنظر والحبس المؤقت، وعلى الرغم من كونهما يشكلان تقييداً لحرية الشخص، إلا أنهما يختلفان من حيث الطبيعة القانونية والمدة والجهة المختصة بالأمر ومكان تنفيذ التوقيف.

ثالثا: التمييز بين الحبس المؤقت والاعتقال الإداري

يُعرّف الاعتقال الإداري بأنه إجراء يتضمن تقييد حرية شخص ما بوضعه في مكان محدد ومنعه من الاتصال بالغير أو ممارسة أي نشاط، إلا في حدود ما تسمح به السلطة الآمرة. ويُتخذ هذا التدبير في حالات استثنائية تستدعي تدخلاً سريعاً وفعّالاً من الدولة لمواجهة أخطار يصعب التعامل معها وفق الإجراءات القانونية العادية.[28]

غالباً ما تمنح النصوص القانونية السلطة التنفيذية صلاحية اتخاذ هذا الإجراء دون الحاجة إلى تدخل السلطة القضائية، كلما اقتضت الضرورة ذلك. وقد عُرف نظام الاعتقال الإداري خلال الثورة الجزائرية، لا سيما بموجب المرسوم الصادر بتاريخ **17** مارس **1956**، والذي أجاز اعتقال كل من يُظهر نشاطه خطورة على الأمن أو النظام العام[29].

ويكمن الفرق بين الحبس المؤقت والإعتقال الإداري فيما يلي:

1. من حيث السند القانوني:

يرتكز الاعتقال الإداري على نصوص تشريعية وتنظيمية يتم تفعيلها في ظروف استثنائية، غالباً ما ترتبط بالأزمات كالحروب أو الكوارث أو التهديدات الجسيمة التي تمس أمن الدولة، وتنتهي بانتفاء تلك الظروف. أما الحبس المؤقت، فيُستند في إصداره إلى قانون الإجراءات الجزائية، الذي يُنظم شروطه وأحكامه سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية.[30]

---

[28] شريط شريف، مرجع سابق، ص 13.

[29] الدكتور بوكحيل الأخضر، **الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 20، 21.

[30] شريط شريف، مرجع سابق، ص 14.

2. من حيث الجهة المختصة بإصدار الأمر:

يصدر أمر الاعتقال الإداري من السلطة التنفيذية، ممثلة في رئيس الجمهورية أو من يفوضه. في المقابل، فإن الحبس المؤقت يُصدر عن السلطة القضائية، وتحديداً من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، ضمن الضوابط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.[31]

3. من حيث نطاق الجرائم التي يجوز فيها إصدار الحكم:

يعتمد الاعتقال الإداري على تقدير خطورة الشخص، والتي تُستشف من ماضيه أو حاضره أو سلوكياته وتوجهاته، دون الحاجة إلى توافر جريمة معينة. بينما يشترط في الحبس المؤقت أن يكون الشخص متهماً بارتكاب جناية أو جنحة، وأن تتوفر دلائل كافية تُسند التهمة إليه.[32]

ونظراً لما ينطوي عليه الاعتقال الإداري من انتهاك جسيم لحقوق الإنسان، يتوجب وضع ضوابط قانونية صارمة للحد من التعسف في استخدامه، أو العمل على إلغائه، تحقيقاً للتوازن بين ضرورات حماية النظام العام وضمان الحريات الفردية. وفي هذا السياق، لا يُعارَض لجوء الدولة إلى الإجراءات الاستثنائية دفاعاً عن كيانها، بل يُستنكر فقط التعسف في استعمال تلك الإجراءات.[33]

ويُشار إلى أن تقرير الحالة الاستثنائية التي تُبرر تقييد بعض الحقوق والحريات يعود لرئيس الجمهورية، ولا يتم ذلك إلا بعد استشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس الحكومة، وأعضاء مجلس الوزراء، ورئيس المجلس الدستوري. ويتخذ رئيس الجمهورية إثر ذلك جميع التدابير اللازمة، وفقاً لما نص عليه دستور **1996** في المواد **91**، **93** إلى **95**، التي تناولت حالات الطوارئ، والحصار، والحالة الاستثنائية، والتعبئة العامة، والحرب[34].

---

[31] شريط شريف، مرجع سابق، ص 15.

[32] شريط شريف، نفس المرجع، ص 15.

[33] الأخضر بوكحيل، مرجع سابق، ص 25.

[34] يحياوي نورة بن علي، **حقوق الإنسان في القانون الدولي**، دار هومة، الجزائر، 2000، ص27.

المطلب الثاني: مبررات الحبس المؤقت والجهات المختصة بإصداره

نظرا لما يمثله الحبس المؤقت من مساس خطير بحرية الأفراد، حدد المشرع والفقه مبررات وجهات مخولة بإصداره. وعليه، سنستعرض في هذا المطلب هذه المبررات القانونية والفقهية والجهات الختصة بإصدار الحبس المؤقت غير المبرر.

الفرع الأول: مبرراته

يقصد بمبررات الحبس المؤقت تلك الأسس التي يستند إليها الجهات المختصة بإصدار هذا الأ مر، إذ نجد منها مبررات فقهية وأخرى قانونية.

أولا: المبررات الفقهية للحبس المؤقت

إختلف فقهاء القانون الجنائي بشأن مشروعية الحبس المؤقت، حيث ذهب بعضهم إلى تأييد هذا الإجراء باعتباره ضرورة قانونية تفرضها مقتضيات النظام العام والمصلحة العامة للمجتمع، مستندين في ذلك إلى حجج وأسانيد تدعم موقفهم. في المقابل، إعترض فريق آخر من الفقهاء على اعتماد الحبس المؤقت، معتبرين أنه إجراء يتعارض مع ضمانات الحرية الفردية، واستندوا في معارضتهم إلى حجج قانونية وأسانيد تبرر موقفهم، وفي هذا الفرع سيتم تناول أبرز الحجج المؤيدة للحبس المؤقت أولا، ثم التطرق إلى الحجج المعارضة لهذا الإجراء.[35]

1/ الفقه المؤيد للحبس المؤقت

يرى الفقه المؤيد للحبس المؤقت أن هذا الإجراء رغم تعارضه مع قرينة البراءة وتقييده للحرية الفردية، إلا أن مبرراته تستند إلى أهداف تبرر فرضه. فهو يعد وسيلة للتحفظ على المتهم ووضعه تحت تصرف قاضي التحقيق، مما يتيح إمكانية استدعائه في أي وقت لإجراء التحقيقات معه ومواجهته بالأدلة الجديدة التي قد يتم إكتشافها[36].

---

[35] غراية فلة، مرجع سابق، ص 16.

[36] مصطفى مجدي هرجه، **حقوق المتهم وضمانته**، د ط، دار الفكر والقانون، المنصورة، د.ت.ن، ص249.

كما يعتبر الحبس المؤقت الوسيلة الأنجح للمحافظة على أدلة الجريمة، حيث يمنع المتهم من العبث بالأدلة أو طمس معالمها، ويحول دون التأثير على الشهود من خلال التهديد أو الرشوة لضمان شهادتهم لصالحه أو إعداد شهود زور، بالإضافة إلى ذلك يحد هذا الإجراء من إمكانية تواصل المتهم مع شركائه في الجريمة، مما يعزز نزاهة التحقيق الإبتدائي ويسهم في الوصول إلى الحقيقة[37].

ويذهب جانب آخر من الفقه المؤيد للحبس المؤقت إلى أنه وسيلة لحماية المجتمع من ردود فعل الجاني أو شركائه، خاصة إذا كان الجرم المرتكب قد تسبب في أضرار جسيمة. كما يسهم في منع المتهم من ارتكاب جرائم أخرى بعد إطلاق سراحه، مما يساعد في تهدئة الرأي العام وإرضاء الشعور الجماعي بالعدالة. فحبس المتهم إحتياطيا بعكس استقرار فكرة ارتكابه للجريمة ويخلق طمأنينة لدى المجتمع. وبذلك، فإن الحبس المؤقت يعتبر إجراءا وقائيا لحماية المتهم نفسه أيضا. علاوة على ذلك يشكل الحبس المؤقت ضمانا لتنفيذ العقوبة حال صدورها، إذ قد تدفع العقوبة المتوقعة المحكوم عليه إلى التفكير في الفرار لتجنب تنفيذها. لذا، فإن الحبس المؤقت يحول دون هروب المتهم، مما يضمن تنفيذ العقوبة بفعالية.[38]

[37] محمد عبد الله محمد المر، مرجع سابق، ص30.

[38] إبراهيم حامد الطنطاوي، **الحبس الإحتياطي دراسة لنصوص التشريع المصري والفرنسي وبعض التشريعات العربية**، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، ص 13.

2/ الفقه المعارض للحبس المؤقت

يرى الاتجاه المعارض للحبس المؤقت أن هذا الإجراء يمسّ بحرية المتهم الشخصية وحقه في التنقل، على الرغم من أن الحرية تُعدّ صفة أصيلة لكل شخص، كما أنه يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة التي يتمتع بها كل متهم حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، مما يؤدي إلى نشوء شبهة قرينة الإدانة.[39]

ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن وضع المتهم رهن الحبس المؤقت يشكل نوعاً من الإكراه النفسي، حيث يولد لديه ضغوطاً قد تدفعه إلى الاعتراف بجريمة لم يرتكبها. كما أن هذا الإجراء قد يسهم في التشهير ببعض المتهمين، إذ يصبحون محط أنظار المجتمع، مما قد يترتب عليه ترسيخ تصورات خاطئة عنهم، تؤدي إلى عزوف الناس عن التعامل معهم، بسبب اتهامهم بارتكاب جريمة وحبسهم مؤقتاً، حتى وإن ثبتت براءتهم لاحقا.[40]

إضافة إلى ذلك، فإن الحبس المؤقت قد يؤدي إلى تعطيل مصالح المتهم الخاصة، نظراً لما يترتب عليه من قطع علاقاته المهنية والاجتماعية، وتجميد نشاطه الاقتصادي إذا كان مصدر رزقه الوحيد. فضلاً عن الآثار السلبية التي قد تنعكس على أسرته.

وفي الختام يمكن القول إنه رغم الانتقادات والعيوب التي تعيب نظام الحبس المؤقت، فإن اعتباره يشكل إنكاراً لحق الفرد في الحرية، والذي يعد أساس كل الحقوق ومساساً بقرينة البراءة يبقى محل جدل.

إلا أن الحبس المؤقت لا يُعدّ إجراءً مقصوداً لذاته، بل يجب النظر إليه من زاوية دوره في تحقيق المصلحة العامة، من خلال التصدي لخطورة الجريمة، رغم ما قد ينجم عنه من أضرار تلحق بالمتهم. فهو يُفرض تارةً لضرورات التحقيق، وتارةً أخرى لدواعي الأمن العام. غير أنه ينبغي إحاطته بجملة من الضمانات القانونية التي تكفل حماية حقوق المتهم، مع ضرورة أن

[39] عبد الرحمن خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، ط.2، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص188.

[40] محمد عبد الله محمد المر، المرجع السابق، ص 27.

يكون اللجوء إليه من قبل جهة التحقيق مقيداً بضوابط تحول دون التعسف في تطبيقه، سواء من خلال الإفراط أو التفريط في استعماله.[41]

ثانيا: المبررات القانونية

اتفقت أغلب التشريعات العالمية على مبدأ تبرير الحبس المؤقت، رغم اختلاف أساليب التعبير عنه. وفيما يتعلق بالتشريع الجزائري، فإن سلطة قاضي التحقيق في إصدار أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت ليست مطلقة، بل يجب أن يستند قراره إلى مبرر أو أكثر من المبررات المنصوص عليها في المادة **123** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

ينص نص المادة **123 مكرر** من ق.إ.ج على ما يلي:

- إذا لم تكن التدابير القضائية للرقابة المنصوص عليها في المادة **123** مكرر **1** كافية لتحقيق الأهداف الإجرائية المرجوة.[42]
- إذا كان المتهم لا يتمتع بموطن مستقر، أو لم يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو كانت الوقائع المنسوبة إليه بالغة الخطورة.[43]
- إذا كان الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة لضمان الحفاظ على الأدلة المادية أو الحجج، أو لمنع أي تأثير على الشهود أو الضحايا، أو الحيلولة دون تواطؤ بين المتهمين والشركاء، مما قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.
- إذا كان الحبس ضروريا لحماية المتهم أو للحد من تفاقم الجريمة أو لمنع وقوع جريمة جديدة.

---

[41] مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 251.

[42] جاء نص المادة 123 مكرر ق.إ.ج كالتالي: "يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون".

[43] أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ج.2، ط.5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010، ص289.

– إذا قام المتهم بخرق الإلتزامات المفروضة عليه فيما يتعلق بإجراءات الرقابة القضائية المنصوص عليها قانونا.

إضافة إلى هذه المبررات الأساسية التي تبرر أمر الوضع في الحبس المؤقت، توجد حالتان يمكن أن تشكل سببا لإعادة إيداع المتهم الحبس المؤقت، بالنسبة للحالة الأولى تتمثل في حال استدعي المتهم للمثول أمام الجهات القضائية بعد الإفراج عنه مؤقتا ولم يستجب.

أما الحالة الثانية تتمثل في أنه إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تستوجب وضع المتهم في الحبس المؤقت، كأن تكون هذه الظروف مرتبطة بسلامة التحقيق، أو وجود تلاعب بالأدلة، أو قيام مؤشرات قوية على احتمال ارتكاب المتهم لجرائم جديدة. [44]

الفرع الثاني: الجهات المختصة بإصداره

يُعتبر إصدار الأمر بالحبس المؤقت من الإجراءات القضائية الخطيرة، وقد أُسندت هذه الصلاحية إلى جهات قضائية تتمتع بالكفاءة، والاستقلال، وحسن التقدير، بما يؤهلها لاتخاذ مثل هذا الإجراء دون تعسف أو إساءة استعمال للسلطة .وإذا كان الأصل أن الجهة التي تباشر التحقيق هي المختصة بإصدار أمر الحبس المؤقت، فإن بعض الاتجاهات القانونية قد وسعت من نطاق هذه الاختصاصات لتشمل جهات قضائية أخرى، مما أثار جدلاً فقهياً وقضائياً حول طبيعة هذا الأمر، خاصة عندما يصدر عن جهات الحكم كالمحاكم أو الغرف الجزائية على مستوى المجالس القضائية أو محاكم الجنايات، وذلك في الحالات التي يحددها القانون.[45]

---

[44] المادة 123 مكرر من القانون 01–08 التي تنص على:" لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقي عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الاتية:

إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو كانت الأفعال جد خطير.

عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء، والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.

عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضاائية المحددة لها".

[2] غراية فلة، ص27.

وسنتناول في هذا المطلب بالدراسة والتحليل أهم الجهات القضائية المختصة بإصدار أمر الحبس المؤقت، وذلك من خلال التطرق إلى جهات التحقيق أولا ثم جهات الحكم ثانيا.

أولا: جهات التحقيق:

الأصل أن السلطة القائمة بالتحقيق هي التي تملك سلطة إصدار أمر بحبس المتهم مؤقتا، وتتمثل هذه السلطات فيما يلي:

1/ قاضي التحقيق:

يُعد قاضي التحقيق الجهة المختصة بإصدار أمر الحبس المؤقت في التشريع الجزائري، وذلك وفقا للمادة **109** فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أنه" :يجوز لقاضي التحقيق حسب ما تقتضيه الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم وإيداعه السجن أو إلقاء القبض عليه".[46]

كما أشارت المادة 117 من ق.إ.ج انه "أمر بالإيداع لمؤسسة إعادة التربية وذلك الذي يصدره قاضي التحقيق إلى الرئيسين، المشرف رئيس المؤسسة العقابية باستلام وحبس المتهم..."[47]

ويُلاحظ من خلال هاتين المادتين أن سلطة قاضي التحقيق في إصدار أمر الحبس المؤقت ليست مطلقة في التشريع الجزائري، بل تتوقف على نوع الجريمة وخطورتها والعقوبة المقررة لها.

فيجوز لقاضي التحقيق دائما إصدار أمر حبس مؤقت في مواد الجنايات، ولا يُسمح له بذلك في المخالفات، أما في مواد الجنح، فيتعين التفرقة بين جنح القانون العام التي يُمكن فيها إصدار أمر الحبس المؤقت، وبين جنح الصحافة التي لا يجوز فيها ذلك قانوناً.[48]

---

[46] المادة 109 ف 01 ق.إ.ج تنص على أنه:" يجوز لقاضي التحقيق حسب ما تقتضيه الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم وإيداعه السجن أو إلقاء القبض عليه".

[47] المادة 117 ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم والتي تنص على:" أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم، ويرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بلغ به من قبل".

والأصل أنه لا يجوز إصدار أمر بالحبس المؤقت في الجرائم السالف ذكرها إلا على سبيل الاستثناء، وفي الحالات التي حددها القانون على سبيل الحصر.

أما فيما يتعلق بمواد الجنح، فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بالحبس المؤقت، إلا إذا كانت الجنحة من صنف الجنح التي يُعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات، وذلك طبقا لنص المادة **124** من ق.إ.ج.[49]

كما نصت المادة **109** من قانون الإجراءات الجزائية أن قاضي التحقيق هو الجهة المختصة بإصدار الأمر بالحبس المؤقت، فإذا اتصل بالدعوى بالطرق القانونية، جاز له اتخاذ ما يراه ضرورياً من إجراءات لضمان حسن سير التحقيق. غير أن قاضي التحقيق، ورغم اختصاصه العام والمبدئي بالتحقيق، لا يباشر الدعوى تلقائياً، بل يجب عليه انتظار طلب النيابة العامة لفتح التحقيق، وذلك استناداً إلى مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ووفقاً لما نصت عليه المادة **67** من ق.إ.ج.[50]

---

[48] الأخضر بوكحيل، مرجع سابق، ص 192.

[49] المادة 124 ق.إ.ج التي تنص على:" لا يجوز في مواد الجنح، أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث 3 سنوات

[50] المادة 67 ق.إ.ج تنص على:" لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها".

ويُعد الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت من بين الأوامر القضائية، وهو ما كرّسته المادة **123** مكرر من ق.ا.ج المعدل بالقانون **08/01.** [51]

وتتمثل الغاية من هذا التعديل في إضفاء الصبغة القضائية على أمر قاضي التحقيق بإيداع المتهم في الحبس المؤقت، بعدما كان يُنظر إليه كأمر قسري يفتقر إلى خصائص القرار القضائي، وعلى رأسها تسبيب الأحكام.

بالاستناد إلى الأمر الصادر عن الجهة القضائية المختصة، والمتمثل في قاضي التحقيق، بشأن وضع المتهم رهن الحبس المؤقت، جاء القانون ليضع مجموعة من القيود على هذا الامر من بين هذه القيود، ضرورة توفر دلائل كافية على ارتكاب المتهم للجريمة، وأن تكون تدابير الرقابة القضائية غير كافية، بالإضافة إلى وجوب احترام جملة من الشروط الشكلية التي أقرها المشرع في أوامر قاضي التحقيق لضمان سلامة الإجراءات. [52]

وعليه، يمكن استنتاج أن المشرع الجزائري قد أسند لقاضي التحقيق سلطة تقييد حرية الأفراد قبل المحاكمة، غير أن هذه السلطة جاءت في إطار ضوابط دقيقة، ما يعكس محاولة متوازنة لتحقيق الانسجام بين حماية حرية الأفراد وضمان مصلحة الدولة في الحفاظ على النظام العام.[53]

---

[51] المادة 123 مكرر المعدل بقانون 01/ 08: يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد:

إنعدام موطن مستقر للمتهم او عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول امام القضاء او كانت الأفعال جد خطيرة

أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة.

يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة الى المتهم وينبهه بأن له 3 أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه.

[52] غراية فلة، مرجع سابق، ص29.

[53] غراية فلة ، مرجع سابق، ص 30.

لا يجوز لقاضي الأحداث أن يقرر إيداع الطفل الذي يتراوح سنه بين **10** سنوات وأقل من **13** سنة في مؤسسة عقابية، حتى ولو بصفة مؤقتة، وذلك وفقًا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة **58** من القانون رقم **15-12** المتعلق بحماية الطفل.[54]

كما لا يجوز إيداع الطفل الذي يزيد عمره عن **13** سنة في مؤسسة عقابية، ولو بشكل مؤقت، إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك أو تعذر اتخاذ أي إجراء بديل. وفي مثل هذه الحالات، يُودع الطفل إما في مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث، أو في جناح خاص بالأحداث ضمن مؤسسة عقابية، إذا استدعى الأمر ذلك، كما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة نفسها.[55]

ويُشار إلى أن الفقرة الثانية من المادة **249**، والمواد الممتدة من **442**إلى **494**من قانون الإجراءات الجزائية، التي كانت تنظم الأحكام الخاصة بالأحداث الجانحين، تم إلغاؤها بموجب المادة **149**من القانون رقم **15-12** المتعلق بحماية الطفل.[56]

: 2/غرفة الاتهام

تُعد غرفة الاتهام جهة قضائية رقابية على أعمال وسلطات التحقيق، كما تُمارس دور الجهة الاستئنافية المختصة بالفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات قاضي التحقيق، ويُناط بها أيضًا إجراء التحقيقات التكميلية أو ندب قضاة التحقيق للقيام بها. وتملك صلاحية إصدار أمر

[54] قانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، 2015، ص 13.

[55] المادة 58 ف 1 و2 من نفس القانون 12/15، تنص المادة:" يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة. ويمنع وضع الطفل البالغ من العمر 13 سنة إلى 18 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي اجراء اخر. وفي هذه الحالة، يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الإقتضاء.

[56] المادة 149 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل: تلغي جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما:
المواد 249(ف 2) و442 إلى 494 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966.

بالحبس الاحتياطي في حال كان المتهم مفرجاً عنه، أو الأمر بالإفراج عنه إن كان محبوساً احتياطياً. كما تتولى إحالة القضايا إلى محكمة الجنايات أو الجنح حسب طبيعة الجريمة.[57]

ويجوز لغرفة الاتهام إصدار أمر الحبس المؤقت في حالتين:

الحالة الاولى:

بصفتها جهة استئناف، تتمتع غرفة الاتهام بسلطة اتخاذ قرار الحبس الاحتياطي بنفسها، دون الحاجة إلى إلزام قاضي التحقيق بإصدار ذلك الأمر. وقد نصت المادة 192، الفقرة الثانية، من قانون الإجراءات الجزائية على هذه الحالة، حيث جاء فيها:

"إذا فصلت غرفة الاتهام في استئناف مرفوع ضد أمر صادر عن قاضي التحقيق بشأن حبس المتهم احتياطياً، سواء بتأييد القرار أو بإلغائه مع الأمر بالإفراج عن المتهم أو استمرار حبسه، أو بإصدار أمر بإيداعه السجن أو القبض عليه، وجب على النائب العام إعادة الملف دون تمهل إلى قاضي التحقيق بعد تنفيذ الحكم".[58]

إلا أن تطبيق هذه المادة يطرح إشكاليات عملية، تتجلى في التعارض المحتمل بين أوامر قاضي التحقيق وقرارات غرفة الاتهام؛ إذ قد يرى قاضي التحقيق عدم جدوى استمرار الحبس الاحتياطي، بينما تصدر غرفة الاتهام قراراً مغايراً يأمر بحبس المتهم، أو العكس.

ويكشف هذا التضارب عن اختلاف في الاجتهاد القضائي تجاه وقائع واحدة، وهو ما لا توفر بشأنه أحكام القضاء الجزائري توجيهات واضحة. غير أن الفقه القضائي الفرنسي تناول هذه الإشكالية، حيث شهدت بعض القضايا إصدار قاضي التحقيق لأمر بالإفراج عن المتهم، لتقوم غرفة الاتهام بإلغاء ذلك القرار وإعادة حبسه، ثم يُعاد الإفراج عنه من جديد من قبل قاضي التحقيق، فتتدخل غرفة الاتهام مرة أخرى وتصدر قراراً بالحبس، وهكذا.[59]

---

[57] غراية فلة، مرجع سابق، ص 31.

[58] الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم للقانون 17/07 المؤرخ 2017/03/27 متضمن ق.إ.ج.ج، الجريدة الرسمية، العدد 20 المؤرخ 2017/03/9.

[59] غراية فلة، مرجع سابق، ص 31.

وفي هذا السياق، قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه إذا ألغت غرفة الاتهام قرار قاضي التحقيق، فلها أن تفصل في النزاعات اللاحقة المتعلقة بالحبس الاحتياطي، طالما أصدرت قراراً مغايراً لقرار قاضي التحقيق في الموضوع ذاته. انتُقد هذا الحكم بشدة في الفقه الفرنسي، على اعتبار أنه يتعارض مع أحكام المادة **1/207** من قانون الإجراءات الجزائي الفرنسي، والتي تتطابق حرفيًا مع نص المادة **192** من قانون الإجراءات الجزائي الجزائري. إذ تُلزم هذه المادة النائب العام بإعادة ملف القضية دون تأخير إلى قاضي التحقيق بعد صدور قرار غرفة الاتهام.[60]

كما يُؤخذ على هذا الحكم أنه يخلّ بمبدأ المساواة بين المتهمين، من خلال حرمان بعضهم من حق استئناف قرار غرفة الاتهام الرافض للإفراج، رغم أن هذا الاستئناف يُعد الوسيلة الوحيدة لتفادي الحالات غير المقبولة التي أُشير إليها سابقًا.

ويُلاحظ أن استئناف أمر رفض الإفراج الصادر عن قاضي التحقيق، رغم وجود أمر لاحق بتمديد الحبس المؤقت غير مطعون فيه، لا يُعد مانعًا أمام نظر غرفة الاتهام في الاستئناف. إذ يتوجب عليها الفصل في مدى صحة الأمر المطعون فيه، وفي حال قضت بالإفراج، فإن أمر التمديد يصبح باطلاً.[61]

وتملك غرفة الاتهام صلاحية إصدار أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت، وذلك في الحالات التي تُقضى فيها نهائيًا بعدم الاختصاص، وذلك إلى حين رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة، وفقًا للمادة **131** الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائي.[62]

---

[60] الأخضر بوكيحل، مرجع سابق، ص 295.

[61] غراية فلة، مرجع سابق، ص 32.

[62] تنص المادة 131 ف 3 ق.إ.ج كالتالي:" لغرفة الإتهام الحق في إصدار أمر بإيداع المتهم السجن في حالة عدم الإختصاص وذلك ريثما ترفع الدعوى للجهة القضائية المختصة" (بتصرف).

كما يجوز لها إصدار أوامر بإجراء تحقيقات تكميلية، سواء بمبادرة منها، أو بناءً على طلب النائب العام، أو بطلب أحد الخصوم، وذلك استنادًا إلى أحكام المادة **186** من قانون الإجراءات الجزائي.[63]

الحالة الثانية:

يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت في حال إعادة فتح التحقيق القضائي إثر ظهور أدلة جديدة. وقد نصت على ذلك المادة **181** من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تُجيز في هذه الحالة لرئيس غرفة الاتهام أن يصدر بطلب من النائب العام أمراً بإلقاء القبض على المتهم أو إيداعه الحبس، وذلك إلى غاية انعقاد الغرفة للنظر في القضية.[64]

ثانياً: جهات الحكم

ويقصد بجهات الحكم لقاضي الموضوع كل من المحكمة والمجلس القضائي، وهما الجهتان القضائيتان اللتان تملكان سلطة إصدار أمر بحبس المتهم مؤقتاً وفقاً للتشريع الجزائري، وذلك في الحالات التالية:

أما إذا حدثت جناية أثناء انعقاد جلسة محكمة أو مجلس قضائي، فإن الجهة القضائية المعنية تقوم بتحرير محضر بالواقعة، وتستجوب الجاني، وترسل أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية المختص، الذي يتولى بدوره افتتاح تحقيق قضائي.[65]

1/حالة الحكم الغيابي بجنحة الحبس لمدة عام

إذا كان الأمر متعلقاً بجنحة من جنح القانون العام، وكانت العقوبة المقضي بها هي الحبس لمدة سنة، فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر، بقرار خاص ومسبب، بإيداع المتهم في السجن أو القبض عليه.

---

[63] تنص أحكام المادة 186 ق.إ.ج كالتالي:" يجوز لغرفة الإتهام بناء على طلب النئب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة كما يجوز لها أيضا بعد استطلاع راي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم".

[64] الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/08/06 المتضمن ق.إ.ج، المعدل والمتمم. (مرجع سالف الذكر).

[65] غراية فلة، مرجع سابق، ص 46.

ويظل هذا الأمر منتجاً لآثاره القانونية حتى وإن حكمت المحكمة في المعارضة، أو صدر حكم عن المجلس القضائي في الاستئناف يقضي بتخفيض عقوبة الحبس إلى أقل من سنة، وذلك طبقاً للمادة **358** الفقرتين الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجزائية.[66]

وفي حالة المعارضة، تُعرض القضية على المحكمة خلال أجل ثمانية أيام من تاريخ تقديم المعارضة. أما إذا تقرر تأجيل الجلسة، فعلى المحكمة الاستماع إلى النيابة العامة، دون المساس بحق المتهم في طلب الإفراج، طبقاً للمواد **128**، **129**، و**130** من قانون الإجراءات الجزائية.[67]

2/ حالة تغيير التكييف القانوني للجريمة

طبقاً لأحكام المادتين **362** و**437** من قانون الإجراءات الجزائية، إذا رأت المحكمة أن الواقعة المعروضة عليها، والمُكيّفة كجنحة، هي في حقيقتها ذات طابع جنائي يستوجب توقيع عقوبة جنائية، فإنها تحيل القضية إلى النيابة العامة للتصرف فيها وفقاً لما تراه مناسباً.[68]

ومع ذلك، يجوز للمحكمة، بعد سماع أقوال النيابة العامة، أن تصدر أمراً بإيداع المتهم في السجن أو القبض عليه. كما يمكنها، بالنسبة للمتهم المحبوس، وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى، أن تأمر بقرار خاص ومسبب بالاستمرار في الحبس، شريطة أن يكون أمر الحبس لا يزال منتجاً لآثاره القانونية.

---

[66] المادة 358 ف 1 و2 ق.إ.ج تنص على:" يجوز للمحكمة في الحالة المشار إليها في القرة الأولى من المادة 357 إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس سنة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في السجن أو القبض عليه.

ويظل أمر القبض منتجا أثره حتى ولو قضت المحكمة في المعارضة أو قضى المجلس القضائي في الإستئناف بتخفيض عقوبة الحبس إلى أقل من سنة".

[67] ف 5 من نفس المادة 358 ق.إ.ج:" ويتعين في الحالة المعارضة للحكم طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 411 و412 أن تنظر القضية أمام المحكمة في أول جلسة أو خلال ثمانية أيام على الأكثر من يوم المعارضة ...".

[68] المادتين 362 و437 من ق.إ.ج.

3/ حالة عدم الاختصاص

تفيد هذه الحالة أن كل من المحكمة والمجلس القضائي، باعتبارهما درجتين من درجات التقاضي، قد يحكمان بعدم الاختصاص في نظر الدعوى، وذلك على أساس أن الوصف القانوني للأفعال المرتكبة يخرج عن نطاق اختصاصهما.[69]

[69] غراية فلة، مرجع سابق، ص 47.

المبحث الثاني: ضوابط الإستفادة من التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر وضماناته القانونية

مهما كانت قيمة التعويض الذي قد يحصل عليه الشخص، فإنه لن يعوّضه تمامًا عن الحالة التي كان عليها قبل صدور الحكم، فالأيام، الأشهر، وربما السنوات التي قضاها المحكوم عليه في الحبس قبل إثبات براءته لا يمكن تعويضها ماديًا. ومع ذلك، يبقى التعويض النقدي الوسيلة الوحيدة المتاحة لجبر الضرر الناتج عن هذا الحبس.

والأصل في الحقوق هو الحفاظ عليها وصونها، لا انتظار انتهاكها ثم السعي إلى التعويض عنها. غير أن المحكوم عليه، بعد ما تعرض له من ضرر، لا يجد أمامه خيارًا سوى المطالبة بجبر هذا الضرر ماليًا، امتثالًا للقاعدة الفقهية: "ما لا يُدرك كله، لا يُترك جُلّه".[70]

وعليه، سنتناول الشروط الشكلية والموضوعية للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر كمطلب أول، ثم نذكر الضمانات القانونية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بشروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

لقيام حق الشخص في المطالبة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، لا يكفي أن يكون قد تم حبسه دون وجه حق فقط، بل يجب أن تتوافر جملة من الشروط التي حددها القانون، والتي تنقسم إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية:

الفرع الأول: الشروط الشكلية للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

لا يمكن قبول دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر إلا إذا استوفت الشروط الشكلية التالية:

أولًا: يجب أن يتم إخطار اللجنة بعريضة مكتوبة وموقعة تتضمن طلبًا محددًا، ويجب أن يقدمها المدعي شخصيًا أو عن طريق محامٍ معتمد لدى المحكمة العليا. تُودع هذه العريضة

[70] قطاية بن يونس، **مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي والتعويض عنه**، الإجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس والخطأ القضائي، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، عدد خاص 2010، ص 61.

لدى أمين اللجنة، الذي يسلم للمدعي إيصالًا يؤكد استلامها. وينبغي ألا يتجاوز تقديم الطلب مهلة ستة أشهر، تُحسب ابتداءً من التاريخ الذي يصبح فيه القرار الصادر عن القاضي نهائيًا، سواء كان ذلك بعدم المتابعة، أو بالبراءة، أو بإطلاق السراح نهائيًا.[71]

وفي هذا الإطار سبق للجنة التعويض أن رفضت دعوى تعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر بسبب عدم استيفائها الشروط الشكلية، حيث لم يكن المحامي الممثل للمدعي معتمدًا لدى المحكمة العليا، مما أدى إلى عدم التصريح بالعريضة، وذلك وفقًا لما تنص عليه المادة **137** مكرر **4** من قانون الإجراءات الجزائية.[72]

ثانيا: يشترط أن تُرفع الدعوى من قبل شخص ذي صفة قانونية، سواء كان طبيعيًا أو معنويًا، وتتوفر لديه مصلحة مباشرة في رفعها. وقد أكدت اللجنة على هذا الشرط في قانون (إ.م.إ) 09/08 المؤرخ في **23** فبراير **2008 المعدل والمتمم لقانون 154/66** ، حيث قضت برفض الدعوى بسبب عدم توفر الصفة أو المصلحة، مما يعكس ضرورة احترام الشروط الشكلية لقبول طلب التعويض.[73]

ثالثًا: تاريخ وطبيعة القرار الصادر بشأن الحبس المؤقت غير المبرر والمؤسسة العقابية التي نُفّذ فيها:

صدر القرار المتعلق بالحبس المؤقت غير المبرر وفقًا لما يلي: لم يوضح المدعي في عريضة دعواه أن دخول الحبس المؤقت كان بناءً على متابعة جزائية، كما لم يتم تقديم أي شهادة بوجوده في السجن، مما يجعله غير مستفيد من أحكام المادة **137** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[71] بوجلال حنان، **التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام**، جامعة باتنة 2013-2014، ص143.

[72] الأستاذ مزيود بصيفي، **مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت الغير مبرر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي**، جامعة وهران، سنة 2011-2012، ص32.

[73] بلمخفي بوعمامة، مرجع سابق، ص 97.

رابعًا: الجهة القضائية التي أصدرت القرار بالأمر بالمتابعة أو البراءة أو التسريح وتاريخ هذا القرار: لتتمكن اللجنة من الفصل في طلب التعويض، يجب عليها الاطلاع على الملف القضائي من المجالس المختصة، وذلك للوقوف على الملابسات والظروف التي أحاطت بقرار إيداع المتهم الحبس المؤقت غير المبرر.[74]

خامسًا: طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها: جاء في منطوق القرار الصادر عن لجنة التعويض أن الملف والمستندات المرفقة به لم تثبت بشكل واضح طبيعة الأضرار المطالب بها وقيمتها، كما لم يتم فتح الدعوى بطريقة تحدد طبيعة الضرر إن كان ماديًا أو معنويًا. وفقًا للمادة **137** مكرر **4** فقرة **3** من القانون **01-08**، يتعين التصريح بعدم قبول طلب المدعي، إذ لا يمكن للقاضي أن يحكم بتعويض دون تحديد نوع الضرر وتقدير قيمته بمبلغ مالي حتى وإن كان مبلغًا رمزيًا، إلا إذا رأت اللجنة أنه في حدود المعقول.[75]

سادسًا: عنوان المدعي الذي يُبلّغ فيه بالتبليغات.[76]

سابعا: يُلزم تسجيل الدعوى بسداد المصاريف القضائية المحددة في قانون المالية لعام **2003**، وذلك وفقًا لأحكام المادة **137** مكرر **12**، وتنص هذه المادة على أنه في حال رفض الدعوى، يتحمل المدعي المصاريف القضائية، ما لم تُقرر اللجنة إعفاءه كليًا أو جزئيًا منها. ويُبرر ذلك بوجوب دفع المصاريف القضائية عند رفع الدعوى.[77]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للتعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر

ومن بين شروط التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر نجملها فيما يلي:

أولا: أن يكون طالب التعويض قد خضع لحبس مؤقت غير مبرر في إطار متابعة جزائية

---

[74] المادة 137 مكرر 4 من ق 08/01 المتعلق ق.إ.ج.

[75] قرار صادر بتاريخ 2009/10/13 ملف رقم 003806 قضية (م-ن) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، ص 165.

[76] المادة 137 مكرر 4 من ق 08/01 المتعلق ق.إ.ج.

[77] رحابي أحمد، **الإجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي**، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010، الجزائر، ص 54.[77]

ويشترط أن يكون الشخص المطالب بالتعويض قد كان محل متابعة جزائية، سواء انطلقت الإجراءات بمبادرة من النيابة العامة أو بناءً على شكوى من الطرف المدني، أو من خلال الادعاء المباشر أمام قاضي التحقيق، كما يجب أن يكون الحبس المؤقت مرتبطًا بهذه المتابعة، بغض النظر عن المدة التي قضاها، سواء كانت قصيرة ليوم واحد أو امتدت إلى أقصى مدة قانونية مسموح بها. [78]

أما إذا كان الإجراء الذي خضع له الشخص يتعلق بالمراقبة القضائية بدلًا من الحبس المؤقت، فإن ذلك لا يمنحه الحق في المطالبة بالتعويض، فالتشريعات الجزائرية والفرنسية لا تعتبر المراقبة القضائية سببًا للتعويض، حتى لو ترتب عنها ضرر. [79]

وقد أصدرت المحكمة العليا قرارًا يؤكد موقف لجنة التعويض، حيث رفضت طلب تعويض عن الحبس المؤقت عندما كان السبب الفعلي هو خضوع الشخص للرقابة القضائية، وليس لخطأ قضائي، وبالتالي فإن مجرد اتخاذ إجراءات المراقبة لا يمنح الشخص حق المطالبة بالتعويض. ونص القرار القضائي على ما يلي:

"من خلال فحص وقائع القضية والمستندات المقدمة، يتبين أن المدعي لم يكن محل حبس مؤقت خلال متابعته الجزائية، وإنما خضع لمراقبة قضائية استنادًا إلى وجود أدلة تبرر ذلك، وفقًا للمادة **137** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. وعليه، فإن طلب التعويض لا يستند إلى أساس قانوني سليم، مما يؤدي إلى رفضه.[80]

أصدرت المحكمة العليا قرارًا يفيد بأن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر لا تختص بالنظر في طلبات التعويض عن التوقيف، حيث جاء في حيثيات القرار أن دعوى التعويض عن الحبس المؤقت وفقًا للمادة **137** مكرر من (ق.إ.ج) مفتوحة فقط للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر أثناء متابعته جزائيًا، وانتهت بصدور حكم نهائي بالبراءة أو

[78] مزيود بصيفي، مرجع سابق، ص 95.

[79] مزيود بصيفي، مرجع سابق، ص 95.

[80] قرار رقم 000579 صادر بتاريخ 2007/06/12، عريضة لدى لجنة التعويض ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2010، ص 306.

بألا وجه للمتابعة، أما مجرد حجز شخص تحت التحريات، فلا يفتح له الحق في طلب التعويض عن الحبس المؤقت وفقًا لأحكام المادة **137** مكرر، مما يستوجب رفض الطلب.[81]

وفي رأينا ينبغي على المشرّع أن يكفل حماية حرية الأفراد خلال مرحلة التحريات الأولية، نظرًا لما يسببه القبض من صدمة نفسية لمن يتعرض له، كونه يُعامل في هذه الحالة كما لو كان داخل المؤسسة العقابية.

ثانيا: صدور قرار بألا وجه للمتابعة أو حكم نهائي بالبراءة

تنقضي المتابعة الجزائية بصدور قرار نهائي لصالح المتهم، سواء كان ذلك من جهة التحقيق أو غرفة الاتهام من خلال قرار بألا وجه للمتابعة، أو من جهة الحكم من خلال القضاء بالبراءة، سواء صدر الحكم عن محكمة الجنايات أو محكمة الجنح، وعلى أي درجة من درجات التقاضي، سواء ابتدائيًا، أو في مرحلة الاستئناف، أو بعد الطعن بالنقض. وتثور إشكالية قانونية حول مدى نهائية القرار القاضي بألا وجه للمتابعة، وذلك بالنظر إلى إمكانية إعادة التحقيق وفقًا للمادة **175** من قانون الإجراءات الجزائية، في حال ظهور أدلة جديدة قبل انقضاء مدة التقادم، مع الإشارة إلى أن التشريعين الفرنسي والجزائري نصّا صراحة على أن القرار القاضي بألا وجه للمتابعة هو قرار نهائي. [82]

ثالثا: أن يكون الحبس المؤقت غير المبرر قد ألحق ضررا ثابتا ومتميزا

يُقصد بهذا الشرط ضرورة إثبات الطالب أن الحبس المؤقت الذي تعرّض له، وكان غير مبرر، قد ألحق به ضررًا فعليًا يتميز بالوضوح والجسامة. ويُلاحظ أن هذا النوع من الحبس قد يكون مبررًا في بعض الحالات، لا سيما تلك التي تتطلب حماية المجتمع أو الوقاية من الجريمة، مما يُعقّد إثبات الضرر الناتج عنه.[83]

---

81 قرار رقم 001245 الصادر بتاريخ 2008/06/10، صادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2010 ، ص 150.

82 بلمخفي بوعمامة، مرجع سابق، ص 101.

83 مزيود بصيفي، مرجع سابق، ص 97.

ويمكن القول إن الضرر الذي يُعتد به قانونًا هو ذلك الذي يُظهر خصائص واضحة من الجسامة والخصوصية في أثره، لم يحدد المشرّع الجزائري بشكل دقيق المقصود بـ "المتضرر"،[84] وهنا يظهر دور لجنة التعويض التي تتولى فحص الملف والتأكد من توافر الشروط القانونية، لا سيما أن قرار الحبس يصدر غالبًا عن جهة قضائية بناءً على طلب من قاضي التحقيق، دون أن يتطلب ذلك إجراءً مسبقًا للتحقق من جدية الدعوى أو وجود خطأ من جهة النيابة العامة. وقد يصدر قرار الحبس المؤقت في غياب القاضي الأصلي، أو يُتخذ بناءً على تصرفات المتهم نفسه، كأن يكون في حالة سكر مثلًا، ما قد يدفع لاتخاذ قرار الإيداع.

ويُفسّر تمسك المشرّع الجزائري بهذا الشرط التقييدي من خلال رغبته في تفادي منح تعويض بشكل آلي لكل من أُفرج عنه لاحقًا أو تم تبرئته، وذلك لوجود أسباب قانونية أو موضوعية قد تبرر الحبس المؤقت في بدايته. وبالتالي، فإن المشرّع يسعى لضمان ألا تُعتبر كل حالة حبس مؤقت انتهت بالبراءة مبررًا كافيًا للحصول على تعويض، إلا إذا ثبت أن الحبس كان فعلاً غير مبرر.[85]

لذا فإن دراسة شروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع، تقتضي التعمق في تحليل المفاهيم القانونية المرتبطة بالضرر، وشروط استحقاق التعويض وفقًا لما نص عليه القانون الجزائري.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية للحبس المؤقت

يعد الحبس المؤقت إجراء استثنائيا يمس حرية الفرد، مما يستوجب إحاطته بجملة من القيود والضمانات القانونية. ومن بين أهم هذه الضوابط، نجد تحديد مدة هذا الحبس بشكل دقيق، كما حرص المشرع على توفير مجموعة من الضمانات للمحبوس مؤقتا، تكفل له الحد الأدنى من

[84] المادة 137 مكرر من القانون 08/01 إ.ج،ج:" يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا.

[85] مزيود بصيفي، مرجع سابق، ص 99.

الحقوق أثناء فترة تقييد حريته. وبناء على ذلك، سنتناول في هذا المطلب مدة الحبس المؤقت في الفرع الأول، ثم ننتقل إلى بيان الضمانات القانونية للمحبوس المؤقت في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مدة الحبس المؤقت

تختلف مدة الحبس المؤقت باختلاف طبيعة الجريمة وظروف القضية، إذ حرص المشرع الجزائري على تحديد مدد قصوى للحبس المؤقت، مع إمكانية تمديدها بشروط وضوابط قانونية صارمة، وذلك لتفادي التعسف وضمان عدم المساس المفرط بحرية الفرد. وعليه، سنتناول في هذا الفرع مدة الحبس المؤقت في الجنح أولا، ثم في الجنايات ثانيا، وأخيرا في قضايا الأحداث.

أولا – مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح أثناء التحقيق:

نصت المادة **124** المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على مدة الحبس المؤقت، حيث تضمنت أنه لا يجوز في مواد الجنح التي لا يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها في القانون تقل أو تساوي**3** ثلاث سنوات حبساً، أن يُحبس المتهم المقيم في الجزائر حبسا مؤقتا، باستثناء الجرائم التي ينتج عنها وفاة أو تؤدي للإخلال بالنظام العام، في هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس شهرا واحدا غير قابلة للتجديد. [86]

1– الجنح التي لا تتجاوز عقوبتها سنتين (**2**) حبسا:

لم يتضمن تعديل **26** يونيو **2001** أي تغيير في الأحكام المتعلقة بمدة الحبس المؤقت الخاصة بهذا النوع من الجنح، إذ بقيت خاضعة للنصوص السابقة، وبالرجوع إلى الأمر المؤرخ في **13** فبراير **1982** والمرسوم **03/83**، فإن الحبس المؤقت في هذه الحالة لا يجوز أن يتجاوز عشرين (**20**) يوماً، ولا يمكن تمديده إلا مرة واحدة لنفس المدة إذا اقتضت ذلك ضرورة التحقيق، شريطة توافر الشروط الآتية:[87]

[86] المادة 124 المعدلة بالقانون رقم 03/82 المؤرخ في 1982/02/13(ج.ر 7 ص 309) من ق.إ.ج تنص كالتالي:" لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر ... شهرا واحدا غير قابل للتجديد".

[87] بن زيدان سمية، مرجع سابق، ص 43.

- ❖ أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة هو الحبس لمدة سنتين **(2)** أو أقل.
- ❖ أن يكون المتهم مقيماً إقامة معتادة بالجزائر.
- ❖ ألا تكون الجنحة ذات طابع جنائي أو أن تكون عقوبتها في حالة العود أكثر من ثلاث **(3)** سنوات حبسا.
- ❖ أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة.

2- في مواد الجنح التي تتجاوز عقوبتها السجن لمدة ثلاث **(3)** سنوات:

بموجب أحكام المادة **125**/الفقرة **02 ق 08/01** ق.إ.ج، تحدد مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح التي تتجاوز عقوبتها السجن لمدة ثلاث **(3)** سنوات، وتطبق هذه الأحكام في حالة الإخلال بأحكام المادة **124** ق إ ج، لتصبح مدة الحبس المؤقت في هذه الحالة أربعة (4) أشهر. يجوز لقاضي التحقيق، في حالة الضرورة الموجبة لاستمرار حبس المتهم، وبعد استشارة وكيل الجمهورية المختص، وبموجب أمر قضائي معلل، أن يصدر قرارًا بتمديد مدة الحبس الاحتياطي مرة واحدة فقط لمدة أربعة (4) أشهر إضافية، ليصبح إجمالي مدة الحبس الاحتياطي ثمانية **(8)** أشهر.[88]

إلا أن اشتراط الضرورة الموجبة لاستمرار حبس المتهم يعد شرطًا فضفاضًا وغير محدد بدقة، مما يتيح للقاضي اللجوء إلى تمديد الحبس الاحتياطي بذريعة استكمال إجراءات التحقيق. في حين أن مدة الحبس الاحتياطي المقدرة بثمانية **(8)** أشهر في مواد الجنح تعتبر مدة طويلة بالنظر إلى سهولة إجراءات التحقيق في مواد الجنح مقارنة بالجنايات، وهو ما يستوجب تدخل المشرع لتقليص هذه المدة.[89]

فعلى سبيل المثال، في فرنسا، تبلغ مدة الحبس الاحتياطي في مواد الجنح أربعة **(4)** أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة في حالة إدانة المتهم بارتكاب جنحة أو جناية بموجب القانون

---

[88] المادة 125 فقرة 2 ق.إ.ج تنص:" عندما يتبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا، يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلا ع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة 4 أشهر أخرى".

[89] بن زيدان سمية، مرجع، ص 44.

العام، وكانت عقوبة الجنحة خمس (5) سنوات، أما في حالة عدم وجود سوابق إدانة للمتهم، وكانت عقوبة الجنحة أقل من خمس (5) سنوات، فلا يجوز التجديد إلا لمدة شهرين (2) فقط، ليصبح إجمالي مدة الحبس الاحتياطي في مواد الجنح ستة (6) أشهر (1)، وهو مثال جدير بأن يقتدي به المشرع الوطني.[90]

ثانيا – مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات عند التحقيق (المادة 125-1/125 مكرر ق.إ.ج):

1: الجنايات المعاقب عليها بأقل من عشرين 20 سنة سجنا:

يجوز لقاض التحقيق إستنادا إلى عناصر الملف وبعد استطلاع وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت مرتين 2 لمدة أربعة أشهر 4 في كل مرة. لتصبح المدة القصوى للحبس المؤقت التي يمكن أن يأمر بها قاضي التحقيق هي اثني عشر (12) شهراً، وفقاً للمادة **125-1، ف 1** ق**01-08** ق.إ.ج (**4** أشهر + **2** × **4** أشهر = **12** شهراً).[91]

يجوز لقاضي التحقيق، بموجب الفقرة 4 من المادة **125-1** ق.إ.ج أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت، بعد استحداث فكرة المرافعة الوجاهية، وقبل صدور الأمر بتمديد الحبسالمؤقت من قبل غرفة الاتهام التي تفصل فيه وفقاً للمادتين **183** و**185** ق.إ.ج. يكون التمديد لمدة أربعة (**4**) أشهر فقط، ليصبح إجمالي المدة القصوى في قضايا الجنايات ستة عشر (16) شهراً (4 أشهر + **2** × **4** أشهر + **4** أشهر = **16** شهراً).[92]

بعد إحالة ملف القضية إلى غرفة الاتهام، ووفقاً لأحكام المادة **197** مكرر ق.ج **01-08**، تكون المدة القصوى للفصل في القضية شهرين (**2**) في حالة قضايا الجنايات.وعليه المدة

[90] -jean larguier : procédure pénqle- 17 éme édition-dalloz-année 1999-p 137.

[91] المواد 125/125-1 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر 15-05 المؤرخ في 2015/07/23.

[92] المادة 125 ف 4 من ق.إ.ج:" كما يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات، أن يطلب من غرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس المحددة ...".

القصوى للحبس المؤقت في هذه الحالة هي ثمانية عشر **(18)** شهراً (**4** أشهر + **2** × **4** أشهر + 4 أشهر + شهرين = **18** شهراً).[93]

2: في قضايا الجنايات التي تكون عقوبتها عشرين **(20)** سنة سجناً أو السجن المؤبد أو الإعدام:

وفقاً للفقرة الثانية من المادة **125-1** من قانون الإجراءات الجزائية، إذا تعلق الأمر بهذا النوع من الجنايات، فإن مدة الحبس المؤقت يمكن أن تمدد ثلاث 3 مرات، بحيث لا تتجاوز المدة القصوى للحبس المؤقت ستة عشر **(16)** شهراً (أي **4** أشهر × **3** مرات = **12** شهراً، بالإضافة إلى **4** أشهر أصلية، ليكون المجموع **16** شهراً).[94]

يجوز لقاضي التحقيق، قبل شهر واحد من انتهاء هذه المدة، أن يطلب تمديد الحبس المؤقت من غرفة الإتهام في ظروف استثنائية تبرر ذلك، وفقاً للأوضاع المشار إليها في المادة **125-1** الفقرة **3** من نفس القانون، ويكون التمديد لمدة أربعة **(4)** أشهر مرة واحدة فقط. وبالتالي فإن المدة القصوى للحبس المؤقت في مواد الجنايات المعاقب عليها بالسجن عشرين سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام أمام قاضي التحقيق هي عشرون **(20)** شهراً (أي **4** أشهر أصلية + **3** مرات تمديد × **4** أشهر لكل مرة = **16** شهراً + **4** أشهر = **20** شهراً).[95]

وبعد إحالة ملف القضية إلى غرفة الاتهام وفقاً لأحكام المادة **166** من قانون الإجراءات الجزائية، وطبقاً للمادة **197** مكرر**1** من نفس القانون، فإنه يتعين على الغرفة الفصل في موضوع الدعوى خلال أجل أربعة **(4)** أشهر، وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا. وبهذا، فإن المدة

---

[93] المادة 197 مكرر ق.إ.ج:" عندما تخطر غرفة الإتهام وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 166 ويكون المتهم محبوسا، تصدر غرفة الإتهام قرارها في الموضوع في أجل شهرين 2 كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت".

[94] المادة 125-1 ف 2 ق.إ.ج تنص:" إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام، يجوز لقاضي التحقيق ان يمدد الحبس ثلاث 3 مرات ...".

[95] المادة 125 ف 3 ق.إ.ج:" كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة 4 أشهر في كل مرة".

القصوى للحبس المؤقت في هذه الحالة هي أربعة وعشرون **(24)** شهراً (أي **4** أشهر أصلية + **3** مرات تمديد × **4** أشهر لكل مرة + تمديدين من غرفة الاتهام × **4** أشهر = **24** شهراً).[96]

ثالثا- مدة الحبس المؤقت في قضاء الأحداث:

يُعد التشريع الجزائري من بين التشريعات التي تولي أهمية خاصة لحماية الحدث خلال مراحل المتابعة الجزائية، إذ لا تجيز حجزه أو حبسه في مؤسسة عقابية خلال فترة التحقيق، لما قد يترتب عن اختلاطه بالمجرمين من آثار سلبية، على غرار تعزيز النزعة الإجرامية، وانحراف السلوك، وفساد الأخلاق، فضلاً عن حرمانه من فرصة الإصلاح والاندماج الاجتماعي مجدداً. ومن ثم، فإن معالجة وضع الحدث الجانح تقتضي اتباع نهج خاص ومتميز في معاملته، يقوم على العناية والرعاية، والابتعاد عن التدابير الزجرية التقليدية، باعتبار أن إعادة التربية والتقويم تشكل الغاية الأساسية في قانون حماية الطفل.[97]

وفي هذا السياق نصت الفقرة الثانية من المادة **72** من قانون حماية الطفل على أنه: "لا يمكن وضع الطفل الذي لم يبلغ سن الثالثة عشرة **(13)** سنة رهن الحبس المؤقت". كما تؤكد المادة **73** من نفس القانون أنه: "لا يمكن في مواد الجنح، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً هو الحبس لمدة أقل من ثلاث **(3)** سنوات، إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه ثلاث عشرة **(13)** سنة رهن الحبس المؤقت".[98]

كما تُضيف ذات المادة أنه إذا كان الحد الأقصى للعقوبة يتجاوز الثلاث **(3)** سنوات، فلا يجوز إيداع الطفل، الذي يتراوح سنه بين ثلاث عشرة **(13)** وست عشرة **(16)** سنة، رهن الحبس المؤقت إلا إذا توافرت ظروف استثنائية تُشكّل إخلالاً خطيراً بالنظام العام، أو إذا ثبت

---

[96] المادة 197 مكرر ق.إ.ج:" ...تصدر غرفة الإتهام قرارها في الموضوع في أجل أربعة 4 أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام".

[97] مصطفى عمر النير، السجن كمؤسسة اجتماعية، معهد الإنماء العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1981، ص 15.

[98] المادة 72 ف 2 من ق رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل التي تنص على:" لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة 13 سنة رهن الحبس المؤقت".

أن الحبس ضروري لحمايته لمدة لا تتجاوز شهرين **(2)**، وهي مدة غير قابلة للتجديد.[99] أما بالنسبة للطفل الذي يتراوح سنه بين ست عشرة **(16)** وثماني عشرة **(18)** سنة، فلا يجوز وضعه رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين **(2)**، قابلة للتجديد مرة واحدة فقط. [100] ولا يجوز بأي حال من الأحوال وضع الحدث المحبوس مؤقتاً في مؤسسة عقابية، ما لم تقتضِ الضرورة ذلك، فيوضع حينها في جناح خاص ومؤمن، يخضع لنظام تربوي خاص يراعي احتياجات الحدث النفسية والاجتماعية، وبما يضمن عدم احتكاكه ببقية المحبوسين. أما الحدث الذي يقل سنه عن الثالثة عشرة (13) سنة، فلا يجوز وضعه في مؤسسة عقابية مطلقاً، لما في ذلك من آثار سلبية تمس سلامة التحقيق، وحتى لا يُؤثر عليه وجوده في محيط يكرّس الجريمة. [101]

الفرع الثاني: ضمانات المحبوس في الحبس المؤقت

يعد منح ضمانات للمحبوس مؤقتا أحد المرتكزات الأساسية لتحقيق التوازن بين مصلحة العدالة وحماية الحرية الفردية. هذه الضمانات تترجم التزام الدولة بحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية حتى في مراحل الإتهام، وتحد من مخاطر التعدي على الحقوق الأساسية. فهي تمثل رسالة واضحة بأن الحبس المؤقت إجراء استثنائي وليس قاعدة، ويجب ألا يستخدم إلا للضرورة ووفق القانون.

وعليه فإن المحبوس مؤقتا يتمتع أثناء فترة حبسه بعدة ضمانات منحها له القانون أهمها:

أولًا: وجوب الفصل بين المحبوسين مؤقتًا والمحكوم عليهم:

يجب فصل المحبوس مؤقتًا عن بقية المحبوسين، ويمكن وضعه في الحبس الانفرادي بناءً على طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق، وذلك وفقًا لقانون الإجراءات الجزائية. يعني هذا

---

[99] المادة 73 ف 2 من نفس القانون.

[100] المادة 73 من نفس القانون في فقرتها 3 تنص كالاتي:" ولا يجوز إيداع الطفل الذي يبلغ سن ست عشرة 16 سنة إلى أقل من ثماني عشرة 18 سنة، رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين 2 قابلة للتجديد مرة واحدة فقط".

[101] المادة 72 ف 2 من نفس القانون.

أن المحبوس مؤقتًا لا يحق له التمتع بغرفة خاصة، ولكن يمكن السماح له بذلك بأمر من قاضي التحقيق أو بناءً على طلبه. إذا لم يكن الأمر كذلك، يتم تطبيق نظام الحبس الجماعي في المؤسسات العقابية، وهو نظام يختلط فيه أشخاص ما زالوا يتمتعون بقرينة البراءة بأشخاص ثبتت إدانتهم. الأصل في المعاملة العقابية هو تطبيقها على المحكوم عليهم بأحكام قضائية بالإدانة والذين اتضحت حاجتهم للتأهيل والإصلاح.[102]

ثانيًا: احترام حرية المتهم المحبوس مؤقتًا في اختيار ملابسه وطعامه:

يحق للمتهم المحبوس مؤقتًا الاحتفاظ بملابسه الشخصية، ويُسمح له باستلام الملابس التي يحتاجها من عائلته أو شرائها على حسابه الخاص، على ألا تزيد عن بدلتين. كما يحق له طلب البذلة الجزائية إذا رغب في عمل قد يضر بملابسه الشخصية .[103] أما بالنسبة للطعام فقد نصت المادة **63** على أن المؤسسة العقابية توفر لكل محبوس وجبة غذائية متوازنة وذات قيمة غذائية كافية. كما يُسمح له بتلقي قفة مرة واحدة في الأسبوع بوزن **5** كجم من المواد الاستهلاكية، ويُسمح له يوميًا خلال شهر رمضان بتلقي مواد استهلاكية بوزن **3** كجم كحد أقصى، وكذلك في كل عيد وطني أو ديني.[104]

ثالثًا: عدم إكراه المتهم المحبوس مؤقتًا على العمل واحترام إرادته في ذلك:

لا يلزم المحبوس بالقيام بأعمال داخل المؤسسة العقابية، باستثناء الأعمال الضرورية التي تقتضيها متطلبات النظافة والصحة في أماكن الاحتجاز، وذلك بناءً على رأي طبيب المؤسسة العقابية. غير أنه يجوز للمحبوس أن يطلب الالتحاق بعمل معين داخل المؤسسة إذا رغب في ذلك، ويُمنح مقابله تعويضًا ماليًا وفقًا لطبيعة العمل المؤدى، وذلك تطبيقًا لأحكام المادة **81** من قانون تنظيم السجون، التي تجيز إشراك المحبوسين في أعمال محددة تُمنح

---

[102] مزيود بصيفي، مرجع سابق، ص 52.

[2] تنص المادة 48 من القانون رقم **05-04** المتعلق بتنظيم السجون على أنه "لا يلزم المحبوس مؤقتًا بارتداء البذلة الجزائية".

[104] المادة 63 من نفس القانون تنص:" يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة، وذات قيمة غذائية كافية".

عنها مكافأة مالية تُحدد وفق جدول يُعدّ بقرار مشترك بين وزير العدل والوزير المكلّف بالعمل.[105]

كما يجوز للمتهم، بناءً على طلبه، وبعد موافقة القاضي المختص، أن يُكلّف بعمل داخل المؤسسة في بيئة مغلقة، شرط ألا تتجاوز مدة هذا العمل اليومي الحدّ الزمني المقرر للعمل الحر. ويستفيد العامل المحبوس في هذه الحالة من الانخراط في منظومة الضمان الاجتماعي، ومن المنح المحددة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جوان 1983.[106]

رابعا: بشأن الرعاية الصحية للمحبوسين مؤقتا

يحرص القانون على توفير رعاية صحية للمحبوسين مؤقتا تتضمن توفير ظروف احتجاز صحية ونظيفة، وتناط هذه المسؤولية بالطبيب التابع للمؤسسة العقابية، الذي يلتزم بتطبيق معايير الصحة والنظافة الشخصية والعامة داخل أماكن الاحتجاز، من خلال الفحص الدوري والإبلاغ عن أية مخالفات أو نواقص قد تضر بصحة المحتجزين، واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع تفشي الأوبئة والأمراض المعدية، وتلتزم إدارة السجن بتوفير الأدوات اللازمة للنظافة الشخصية، ويحق للمحبوسين احتياطيا الاستفادة من الرعاية الصحية كحق مكفول لهم، بما في ذلك الحصول على الخدمات الطبية اللازمة في مصحة المؤسسة العقابية أو أي مؤسسة استشفائية أخرى عند الضرورة، وفقا لأحكام المادة **57** من قانون تنظيم

---

[105] المادة 162 قانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 2005/02/06، 1425 أغسطس 2005 ، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، تنص:" يتلقى المحبوس مقابل كل عمل مؤدى، فيما ع دى ما يقوم به من أعمال طبقا لأحكام المادة 81 من هذا القانون، منحة مالية تقدر وفق جدول يحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام، والوزير المكلف بالعمل".

[106] غراية فلة، مرجع سابق، ص 12ب4.

السجون، التي تؤكد على الحق في المساعدة الطبية والعلاج للمسجونين متى استدعت حالتهم الصحية ذلك.[107]

خامسا: بشأن الممارسة الدينية والثقافية

يعتبر الحق في ممارسة الشعائر الدينية والحياة الثقافية حقا أساسيا لا يجوز المساس به، ويتضمن احترام الكرامة الإنسانية للمحبوسين احتياطيا، بما يتيح لهم الاستفادة من حقوق مثل قراءة الكتب والمجلات وممارسة الشعائر الدينية بحرية تامة، وهو ما تؤكده المادة **66** من قانون تنظيم السجون، بالإضافة إلى المواد من **97** إلى **105** من القانون ذاته. وتلتزم إدارة السجن بتوفير كافة الوسائل الضرورية لتمكين المحتجزين من ممارسة حقوقهم الدينية والثقافية، بما في ذلك تعيين متخصصين لإلقاء المحاضرات والندوات الدينية والثقافية، وتوفير الكتب والمجلات في مكتبة السجن لتيسير اطلاع المحبوسين عليها والاستفادة منها.[108]

سادسا: اتصال المتهم المحبوس مؤقتا بأسرته ومحاميه:

يضمن القانون حق المحبوسين مؤقتا في التواصل مع أسرهم ومحاميهم من خلال الزيارات والمراسلات، وذلك على النحو التالي:

بالنسبة للزيارات تنظم المواد من **66** إلى **72** من قانون تنظيم السجون الزيارات والمحادثات التي تجرى مع المحكوم عليهم بشكل عام والمحبوسين احتياطيا بشكل خاص، بهدف الحفاظ على صلة المحبوس بالعالم الخارجي، والسماح له بالالتقاء بأفراد أسرته وأقاربه ومحاميه، تجسيدا لمبدأ الرعاية الاجتماعية، والرفع من الروح المعنوية للمحبوس، والحفاظ على استقراره النفسي والمعنوي، فضلا عن كونها وسيلة هامة للدفاع وإثبات البراءة.[109]

---

[107] المادة 57 من القاانون 05-04 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين تنص:" الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين.

يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى".

[108] أسماء كلامنر: **الاليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق الجزائر، 2011-2012، ص 69.

[109] المواد من 66 إلى 72، قانون رقم 05-04، المتضمن ق تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

أما بالنسبة للمراسلات يمنح القانون الجزائري المحبوس الحق في مراسلة أي شخص له علاقة به في إطار مشروع، ودون المساس بأمن ونظام المؤسسة العقابية، مع العلم أن هذه المراسلات تخضع للتفتيش والرقابة من قبل إدارة المؤسسة، للكشف عن أي مشاكل شخصية أو عائلية أو اجتماعية تتعلق بالمحبوس.[110]

[110] المواد من 73 إلى 75 من نفس القانون 05-04، المتعلق ب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

الفصل الثاني

أحكام نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

الفصل الثاني: أحكام نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

يترتب على إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية التزام المشرع بتعويض الأفراد عن الأخطاء القضائية بصفة عامة، وعن الحبس المؤقت على وجه الخصوص، وذلك استنادًا إلى ما يترتب عنه من آثار جسيمة تلقي بظلالها على النظام العام والمجتمع ككل. فالجهاز القضائي، بصفته البشرية، قد يقع في أخطاء، ومن ثمّ فإن تحقيق العدالة يتطلب تصحيح هذه الأخطاء من خلال التعويض، باعتباره ضمانة أساسية لحماية حقوق الأفراد وتعويضهم عن الأضرار الناجمة عن الحبس غير المبرر.[111]

وقد برزت أولى المحاولات لتعزيز مبدأ التعويض منذ الإعلان عن حقوق الإنسان والمواطن سنة **1789**، رغم عدم النص عليه صراحة في ذلك الوقت، حيث كان الهدف منه تصحيح الأخطاء القضائية من خلال منح تعويضات للمضرورين. وعلى إثر ذلك، اعتمدت عدة دول نظمًا تضمن تعويض الأشخاص الذين تعرضوا للحبس المؤقت وفقدوا حريتهم دون مبرر قانوني. ومن بين هذه الدول، نجد فرنسا التي خصصت بابًا خاصًا في قانونها المالي لعام **1910** تحت مسمى "مساعدة الأشخاص الذين ثبتت براءتهم"، وهو ما اعتُبر محاولة أولى لتأسيس نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، قبل أن يتطور الأمر بصدور القانون الفرنسي رقم **70-643**، الذي أفضى إلى إنشاء لجنة تعويض على مستوى محكمة النقض الفرنسية، يترأسها الرئيس الأول لهذه المحكمة.[112]

أما في الجزائر، فقد بادر المشرع إلى التدخل عبر القانون رقم **01-08**، وذلك استجابة للمطالبات المتزايدة بضرورة سنّ إطار قانوني لتعويض الأفراد عن الحبس المؤقت غير المبرر. إلا أن هذا النظام لا يزال محل نقاش، خاصة في ظل الحاجة إلى مراجعة الأحكام المتعلقة بالخطأ القضائي، وهو ما يعدّ مبدأ دستوريًا راسخًا، كما تستدعي الضرورة وضع آليات واضحة

---

[111] أحمد رحابي،"**التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر**"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2010، ص 41.

[112] أحمد رحابي، المقال نفسه، ص 42.

لتطبيق هذا التعويض وتوسيعه، من خلال لجنة مختصة أُنشئت على مستوى المحكمة العليا، تتولى الفصل في طلبات التعويض، تحت إشراف رئيسها الأول أو أحد مستشاريها.[113]

المبحث الأول: الهيئة المكلفة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

بموجب القانون **01-08**، أقر المشرع الجزائري الحق في التعويض عن الحبس غير المبرر، حيث حددت المادة **137** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجهة المختصة بمنح التعويض، والتي أطلق عليها "لجنة التعويض". كما أوضحت هذه المادة الإجراءات الواجب اتباعها أمام اللجنة للحصول على التعويض، بدءًا من كيفية الإخطار وآجال تقديم الطلب، وصولًا إلى صدور القرار إما بمنح التعويض أو رفضه. وقد تم تحديد هذه الإجراءات بموجب المرسوم التنفيذي رقم **10-117** الصادر في **21** أبريل **2010**، والذي يحدد أيضًا كيفيات دفع التعويض والجهة المخولة بتحمله.[114]

وفي هذا السياق، تم تقسيم البحث إلى مطلبين: تناول المطلب الأول دراسة الجهة المختصة بمنح التعويض وطبيعتها القانونية، في حين خصص المطلب الثاني لبيان الإجراءات الواجب اتباعها أمام لجنة التعويض.

المطلب الأول: اللجنة المكلفة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

تباينت التشريعات الجنائية في تحديد الجهة المختصة بالبت في طلبات التعويض عن الحبس غير المبرر. وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، يتضح أن المادة **137** مكرر **1** من قانون الإجراءات الجزائية تعد المرجع القانوني لإنشاء اللجنة المختصة بمنح التعويض، حيث نصت

---

[113] احمد رحابي، مرجع سابق، ص 42.

[114] بوداود سيد أحمد "**الحبس غير المبرر في التشريع الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مستغانم،2023/2022، ص58،59.

على أن: "يمنح التعويض المنصوص عليه في المادة **137** مكرر أعلاه بقرار صادر عن لجنة التعويض...".[115]

وتُشكل هذه اللجنة على مستوى المحكمة العليا، حيث تُعرف بـ لجنة التعويض، وهي لجنة خاصة تُعنى بالفصل في طلبات التعويض المقدمة من الأشخاص الذين كانوا محل حبس مؤقت وانتهى ذلك بقرار نهائي يقضي بعدم المتابعة أو بحكم بالبراءة. وتتمثل الغاية من اللجوء إلى اللجنة في الحصول على تعويض عن الضرر الناجم عن الحبس غير المبرر. ويجوز تقديم الطلب من قبل المتضرر شخصيًا أو عن طريق محاميه المعتمد لدى المحكمة العليا.[116]

غير أنه، ولضمان دراسة متكاملة للجنة المختصة بالتعويض، يقتضي الأمر التطرق إلى تشكيلها واختصاصاتها في الفرع الأول، ومن ثم تناول طبيعتها القانونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة واختصاصاتها

تطرقت في هذا الفرع إلى تشكيلة لجنة التعويض، موضحة الأعضاء المكونين لها، ثم تناولت اختصاصاتها مبرزة أهم المهام والصلاحيات الموكلة إليها في إطار دراسة ملفات التعويض والبث فيها. وما لهذه اللجنة من أهمية في تحقيق العدالة وتعويض ضحايا الحبس المؤقت غير المبرر

أولا: تشكيلة لجنة التعويض

لقد حددت تشكيلة اللجنة المختصة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري المادة **137** مكرر **2** التي تنص على أنه: "تشكل اللجنة المذكورة في المادة **137** مكرر **1** أعلاه من:

أ. الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله رئيسًا.

---

[115] المادة 137 مكرر 1 ق.إ.ج.

[116] بوداود سيد أحمد، مرجع سابق، ص 59.

ب.قاضيين **(2)** بحكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار، أعضاء.

ويعين أعضاء اللجنة سنويًا من طرف مكتب المحكمة العليا، كما يعين هذا الأخير ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع.

ويمكن للمكتب أن يقرر حسب نفس الشروط إن تنظم اللجنة عدة تشكيلات."[117]

3. أما بالنسبة للنيابة العامة فيتولى النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه، كما يتولى مهمة أمين اللجنة أحد أمناء ضبط المحكمة، ويلحق بها الرئيس الأول للمحكمة وذلك وفقًا للمادة **137** مكرر **3**.[118]

- ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري اتجه لتحديد تشكيلة اللجنة، والتي تضم قضاة من أعلى هيئة قضائية لهم تجربة كبيرة ومؤهلات عالية من شأنها تمكينهم من دراسة طلبات التعويض والملفات الجزائية الفصل فيها بصفة لا تدع مجالًا للشك، لكن الفقرة الأخيرة من ذات المادة تلزمنا بطرح إشكال، إذ أنه من المفروض أن التشكيلة المحددة قانونًا من النظام العام، حيث لا يمكن وضع تشكيلة مخالفة بالزيادة أو بالنقصان. فيُمكن أن يُفهم المقصود من التشكيلة الأخرى هو إدخال أشخاص آخرين ترى اللجنة ضرورة إشراكهم في الفصل في الموضوع، أما إذا فُسر على أن المقصود من ذلك هو تشكيل اللجنة بأعضائها معينين لدراسة مجموعة ملفات، وتشكيلها بعضوية أخرى للنظر في مجموعة أخرى من الملفات، مما قد يرتب تناقضًا وتعارضًا في الأحكام، وعليه تبقى الفقرة الثالثة بلا معنى لأنه من المنطقي أن تبقى اللجنة بتشكيلة واحدة، كما أن المشرع لم يبرر نوع المانع المشار إليه في الفقرة الثانية فقرة مبهمة.[119]

---

[117] المادة 137 مكرر 2 من ق،إ،ج.

[118] المادة 137 مكرر 3 ق.إ.ج تنص:" يتولى مهام النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه".

[119] بوداود سيد أحمد، مرجع سابق، ص 60.

ثانيا: إختصاصات لجنة التعويض

تناول هذا العنصر الاختصاص الزمني للجنة التعويض، ثم الاختصاص الموضوعي:

1. الاختصاص الزمني:

لا تنظر اللجنة في طلبات التعويض عن الأضرار الناجمة عن الحبس المؤقت إلا إذا انتهت بإصدار قرار بألا وجه للمتابعة أو بحكم بالبراءة. ويُشترط أن يكون هذا الحكم أو القرار النهائي قد صدر بعد دخول القانون رقم **01-08** حيز التنفيذ، حيث إن تطبيق هذا القانون يتم بأثر فوري، وفقًا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون المدني، والتي تقضي بعدم سريان القانون إلا على الوقائع المستقبلية التي تحدث بعد صدوره، دون أن يكون له أثر رجعي[120].

وبناءً على ذلك، فإن الأشخاص الذين استفادوا من قرار بألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة قبل صدور القانون رقم **01-08** لا يمكنهم المطالبة بالتعويض استنادًا إلى أحكامه. وقد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في أحد قراراتها الصادرة بتاريخ **2003/01/29** تحت رقم **2001/01**، حيث أوضحت أن الحبس المؤقت أصبح نهائيًا بتاريخ **2001/02/28**، أي قبل دخول القانون رقم **01-08** حيز التنفيذ في **26** جوان **2001**، وبالتالي، فإن القانون لا يسري بأثر رجعي، مما يؤدي إلى عدم قبول الطلبات التي تستند إليه.[121]

2. الإختصاص الموضوعي:

تقتصر صلاحية لجنة التعويض على النظر في طلبات التعويض عن الحبس المؤقت، ولا يمتد اختصاصها ليشمل طلبات التعويض عن الحبس غير المبرر الناتج عن أخطاء قضائية أو حوادث المرور، كما لا تختص اللجنة بالنظر في طلبات التعويض المقدمة من الأشخاص المستفيدين من إجراءات العفو أو أحكام صادرة في إطار ميثاق السلم والمصالحة

---

[120] الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، 1975/09/30، ص 990.

[121] بوداود سيد أحمد، مرجع سابق، ص 61.

الوطنية. وفي هذا السياق، أكدت اللجنة في قرارها رقم **001646** الصادر بتاريخ **2008/04/22** أن طلبات التعويض عن الحبس غير المبرر الناجمة عن قرارات العفو أو أحكام السلم والمصالحة الوطنية لا تندرج ضمن اختصاصها، وذلك تأكيدًا لما جاء في قرار غرفة الإتهام بالبليدة المؤرخ في **2006/03/14**، الذي اعتبر أن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية يتم بصفة عفو شامل، مما يخرجه عن نطاق تطبيق القانون رقم **01-08** الصادر بتاريخ **2001/06/26**، وبالتالي يؤدي إلى عدم قبول مثل هذه الطلبات.[122]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجنة التعويض

يتناول هذا الفرع الطبيعة القانونية للجهة المختصة بالتعويض، حيث نصت المادة **137** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أن "اللجنة تكتسي طابع جهة قضائية مختصة"، مما يعني أن الدولة تعد طرفًا في دعوى مرفوعة أمام هيئة قضائية بمقتضى المادة المذكورة، ويكون لهذه اللجنة اختصاص قضائي في البت في طلبات التعويض الناشئة عن الحبس المؤقت أو التوقيف تحت النظر. وبتطبيق المعايير الموضوعية والشخصية، يتضح أن المشرع الجزائري قد حدد اختصاص اللجنة القضائية للفصل في النزاعات المتعلقة بالتعويض عن الحبس المؤقت أو التوقيف تحت النظر، كلما كانت الدولة طرفًا في الدعوى، ولا يمتد اختصاصها إلى غير ذلك من الحالات إلا بنص صريح. ويترتب على ذلك أن اللجنة تتمتع بسلطة قضائية حقيقية، إذ تفصل في الخصومات المطروحة أمامها وتصدر قرارات ملزمة، شأنها في ذلك شأن المحاكم، مع مراعاة أن قراراتها قابلة للطعن أمام الجهات المختصة إذا نص القانون على ذلك. [123]

وفيما يتعلق بتكييف دعوى التعويض، فإنها تخرج عن القواعد العامة، وتستند إلى مبدأ الفصل بين السلطات، حيث أن اللجنة تطبق قواعد العدالة وتلتزم بإجراءات التقاضي، ويعد اختصاصها اختصاصًا قضائيًا وليست مجرد لجنة إدارية. غير أن بعض المسائل التي تثار أمام اللجنة قد تقتضي تطبيق قواعد القانون الإداري أو المدني بحسب طبيعة النزاع، ما يجعل

[122] القرار رقم 001646 المؤرخ في 2008/04/22، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010، ص 101.

[123] الدكتور بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص 346.

من اختصاص اللجنة اختصاصًا مختلطًا (**hybride nature**)، يجمع بين أحكام القانون العام والقانون الإداري، بالإضافة إلى القواعد الخاصة المنظمة لتعويض ضحايا الحبس المؤقت.[124]

وبعد استعراض الطبيعة القانونية للجنة، يتبين لنا أن التعويض الصادر عنها يأخذ طابع القرار القضائي وليس الإداري، ويخضع للضوابط القانونية المنصوص عليها في المادة **137** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، مما يجعل قرارات اللجنة ذات قوة تنفيذية ملزمة ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

وبذلك يتضح أن اللجنة المختصة بالتعويض عن الحبس المؤقت أو التوقيف تحت النظر، تعد هيئة ذات طبيعة قضائية مستقلة، تلتزم في عملها بقواعد القانون وتصدر قرارات قابلة للطعن وفقًا للإجراءات القانونية، وتضمن بذلك يوجه بعض فقهاء القانون انتقادات جادة للقرارات الصادرة عن لجان التعويض، بالنظر إلى أنها تصدر نهائية وغير قابلة للطعن، في حين أنها تفصل في مسائل شديدة الحساسية تتعلق بكرامة الإنسان وحريته. وفي هذا السياق، لا يبدو أن هناك مبرراً عملياً يبرر منح هذه اللجان سلطات واسعة غير خاضعة لرقابة قضائية مستقلة، مما يثير التساؤل حول مدى ملاءمة هذا النظام لضمان الحماية الكافية لحقوق الأفراد المتضررين. كما أن التسليم بصحة الأحكام الصادرة عن هذه اللجان في موضوع بالغ الخطورة، مثل الحبس المؤقت غير المبرر، بحجة توافر الحكمة والتجربة والأمانة لدى أعضائها، لا يمكن أن يكون بديلاً عن الضمانات القضائية التقليدية، خاصة أن المسألة تتعلق بحق أساسي من حقوق الإنسان، وهو الحق في التعويض العادل عن الضرر اللاحق به نتيجة الحرمان من الحرية.[125]

ويؤدي هذا النظام، في حالات عديدة، إلى إجحاف بحق المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر، حيث يقلل من فرصه في الحصول على تعويض عادل وفعال، وذلك لغياب آلية الطعن أو المراجعة أمام جهة قضائية أعلى. وهذا الوضع يختلف اختلافاً جوهرياً عما هو

---

[124] الدكتور بوكحيل الأخضر، مرجع سابق، ص 348.

[125] بوداود سيد أحمد، ص 62.

معمول به في النظام القانوني الفرنسي، حيث يقدم طلب التعويض أمام مجلس الاستئناف كدرجة أولى، مع إمكانية الطعن أمام اللجنة الوطنية للتعويض، مما يوفر ضمانات أكبر للمتضرر ويساهم في تحقيق العدالة التعويضية. وعليه، فإنه من الضروري أن تكون قرارات الجهات القضائية المختصة بالتعويض مسببة ودقيقة، حتى تتمكن الجهات الرقابية من مراجعتها وفرض رقابتها عليها، بما يضمن حماية حقوق الأفراد وصون كرامتهم.[126]

المطلب الثاني: إجراءات رفع دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

لقد قرر المشرع الجزائري في المادة **137** مكرر **4** وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية جملة من الإجراءات، يتعين مراعاتها عند تقديم طلب التعويض عن الحبس غير المبرر، بداية من إخطار لجنة التعويض، وأجل تقديم الطلب والبيانات التي يتضمنها، وصولاً إلى الفصل فيه وصدور قرار نهائي عن اللجنة، ثم إعادة الملف الجزائي إلى الجهة القضائية المعنية[127].

وللوقوف على ذلك يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، تناولت في الفرع الأول إخطار لجنة التعويض وسير الإجراءات أمامها، وفي الفرع الثاني تطرقت إلى النظر في طلب التعويض وإصدار القرار.

[126] الدكتور بوكحيل الأخضر، مرجع سابق ص 384.

[127] المادة 137 مكرر 4 من ق.إ.ج تنص:" تخطر اللجنة بعريضة في أجل لا يتعدى 6 ستة أشهر ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه قرار القاضي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة نهائيا. ..".

الفرع الأول: إخطار لجنة التعويض وسير الإجراءات أمامها

يتم إخطار لجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا بموجب عريضة مؤقتة يودعها المتضرر من حبس مؤقت غير مبرر فور صدور قرار بألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة، سواء من قبله شخصيًا أو عن طريق محاميه المعتمد لدى المحكمة العليا، وذلك وفقًا للإجراءات المنصوص عليها قانونًا، والتي تتطلب استيفاء مجموعة من الشروط الشكلية والإجرائية، على النحو التالي:

أولًا: إخطار لجنة التعويض

طبقًا لنص المادة **137** مكرر**4** من قانون الإجراءات الجزائية، يشترط لرفع طلب التعويض عن الحبس غير المبرر تقديم عريضة في أجل لا يتجاوز ستة **(6)** أشهر ابتداءً من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القضائي بألا وجه للمتابعة أو البراءة نهائيًا. تُودع العريضة لدى أمانة اللجنة من طرف المدعي شخصيًا أو بواسطة محاميه المعتمد، مقابل تسليم وصل استلام. ويترتب عن تقديم العريضة من قبل محام غير معتمد لدى المحكمة العليا عدم قبولها شكلًا[128].

ثانيًا: ميعاد تقديم العريضة

استنادًا لنص المادة **137** مكرر**4** الفقرة الثالثة من نفس القانون، يجب أن تتضمن العريضة المودعة لدى أمانة اللجنة جميع البيانات الجوهرية اللازمة، والتي تشمل:

1) تاريخ وطبيعة القرار القاضي بالحبس المؤقت.
2) المؤسسة العقابية التي تم تنفيذ الحبس المؤقت بها، مع تقديم شهادة إثبات ذلك صادرة عن المؤسسة العقابية المختصة، بناءً على طلب المعني. وفي هذا الشأن، قررت اللجنة رفض طلب التعويض عن الحبس غير المبرر في عدة حالات، إذ جاء في حيثيات القرار رقم **002673** حيث لم يُثبت المدعي دخوله المؤسسة العقابية، إذ ورد في عريضة الدعوى أنه

[128] المادة 137 مكرر 4 ق.إ.ج.ج. السالفة الذكر.

دخل الحبس الاحتياطي بمناسبة متابعته جزائيًا، غير أنه لم يُرفق بالملف شهادة تثبت وجوده بالسجن، ما ترتب عنه عدم استفادته من أحكام المادة 137 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، باعتبار أنه لم يكن محبوسًا حتى يطلب التعويض عن ذلك.

3. الجهة القضائية التي أصدرت القرار بألا وجه للمتابعة أو حكمت بالبراءة، مع الإشارة إلى تاريخ صدور هذا القرار أو الحكم.
4. تحديد قيمة الأضرار المطالب بالتعويض عنها، حيث يجب على طالب التعويض أن يُحدد بدقة مبلغ التعويض المطالب به كتعويض عن الحبس غير المبرر، ويترتب على عدم تحديد هذا المبلغ عدم قبول الطلب شكلًا، وفقًا لما استقر عليه اجتهاد اللجنة، كما جاء في القرار رقم **000534** الصادر بتاريخ **2008/12/16**، الذي قضى برفض الطلب لعدم تحديد مبلغه بدقة، إذ لم يشر المدعي إلى مقدار التعويض الذي يطلبه، ولم يستجب للتوضيحات الموجهة إليه من قبل لجنة التعويض بخصوص تحديد الطلب، مما أدى إلى التصريح بعدم قبوله.[129]
5. عنوان المدعي الذي يتلقى فيه التبليغات[130]

ثالثًا: إرسال نسخة من العريضة إلى العون القضائي للخزينة

فيما يتعلق بدعوى طلب التعويض عن الضرر الناجم عن الحبس غير المبرر، فإنها تُرفع أمام لجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا، حيث يُعد العون القضائي للخزينة العامة طرفًا أصليًا في النزاع. وبناءً على ذلك، يلتزم أمين اللجنة بإرسال نسخة من عريضة افتتاح الدعوى المتعلقة بطلب التعويض إلى العون القضائي للخزينة العامة، تطبيقًا لأحكام المادة **137** مكرر **5**، التي تنص على ما يلي:

[129] القرار رقم 000534 المصدر بتاريخ 2008/12/16، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010، ص 145.

[130] المادة 137 مكرر 4 ف 3 من ق.إ.ج:" تتضمن العريضة وقائع القضية وجميع البيانات الضرورية..."

"يُرسل أمين اللجنة نسخة من العريضة إلى العون القضائي للخزينة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، في أجل لا يتجاوز عشرين **(20)** يومًا ابتداءً من تاريخ استلام العريضة."[1]

رابعًا: طلب الملف الجزائي

يتولى أمين اللجنة طلب الملف الجزائي من أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت القرار محل المتابعة أو الحكم بالبراءة، وذلك استنادًا لأحكام المادة **137** مكرر**5**، الفقرة الثانية من ق.إ.ج.[2]

خامسًا: الاطلاع على ملف القضية

وفقًا لنص المادة **137** مكرر**6**، الفقرة الأولى من ق.إ.ج، فإنه يجوز للمدعي أو العون القضائي للخزينة أو لمحاميهما الاطلاع على ملف القضية بأمانة اللجنة.[3]

سادسًا: إيداع العون القضائي لمذكراته

بعد استلام العون القضائي نسخة من عريضة افتتاح الدعوى، يجب عليه إيداع مذكراته لدى أمانة اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين **(2)** ابتداءً من تاريخ استلام الرسالة الموصى عليها، المتضمنة تبليغه بطلب التعويض، وفقًا للمادة **137** مكرر**6**، الفقرة الثانية من ق.إ.ج.[4]

وبعد تقديم المذكرة، يقوم أمين اللجنة بإخطار المدعي لتمكينه من الرد بمذكراته الجوابية، وذلك خلال أجل أقصاه عشرين **(20)** يومًا من تاريخ إيداع مذكرة العون القضائي لدى أمانة اللجنة، وفقًا للمادة **137** مكرر**7**، الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية. وفي حالة إيداع

---

[1] المادة 137 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج.

[2] المادة 137 مكرر 5 ف 2 من ق.إ.ج:" يطلب أمين اللجنة الملف الجزائي من أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت قرارا بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة".

[3] المادة 137 مكرر 6 ف 1 من ق.إ.ج:" يمكن المدعي أو العون القضائي للخزينة أو محاميها الإطلاع على ملف القضية بأمانة اللجنة".

[4] المادة 137 مكرر 6 ف 2 من ق.إ.ج:" يودع العون القضائي مذكراته لدى أمانة اللجنة في أجل يتعدى شهرين 2 ابتداء من تاريخ استلام الرسالة الموصى عليها المنصوص في المادة 137 مكرر من هذا القانون".

المذكرة الجوابية، يتعين على اللجنة إصدار قرارها في أجل لا يتجاوز ثلاثين **(30)** يومًا، ابتداءً من تاريخ تبليغ العون القضائي للمذكرات الجوابية، وفقًا لنص المادة **137** مكرر**7**، الفقرة الثانية من ق.إ.ج.[1]

سابعا: إرسال الملف إلى النائب العام

عند انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة **137** مكرر **7** من قانون الإجراءات الجزائية؛ وهو مهلة ثلاثون **(30)** يوما المقررة للمدعي طالب التعويض للرد على مذكرات العون القضائي، يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا الذي يودع مذكراته في الشهر الموالي، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من نفس المادة.[2]

الفرع الثاني: النظر في الطلب وإصدار القرار

من خلال الاطلاع على أحكام المادة **137** مكرر**8** وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، يتضح أن إجراءات التحقيق والمداولة في دعاوى طلب التعويض عن الضرر الناجم عن الحبس غير المبرر تشمل عدة مراحل قانونية. وتتمثل هذه الإجراءات في إيداع مذكرات النيابة العامة لدى المحكمة العليا، ليصبح لزامًا على رئيس اللجنة تعيين مقرر من بين أعضائها لإعداد تقرير حول ملف الدعوى وعرضه على اللجنة، التي تقوم بتحديد تاريخ الجلسة. وبعد انتهاء المداولة، تتخذ اللجنة قرارها إما بمنح التعويض أو رفضه، ليتم توقيع القرار وتبليغه إلى الأطراف المعنية، ثم يعاد الملف الجزائي إلى الجهة القضائية المختصة[3].

أولًا: تعيين المقرر من بين أعضاء اللجنة

---

[1] المادة 137 مكرر 7 ف 1 من ق.إ.ج:" يخطر أمين اللجنة المدعي...في أجل أقصاه ثلاثون 30 يوما..."

[2] المادة 137 مكرر 7 ف 2 من ق 01-08 ق.إ.ج.

[3] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 167

نصت المادة **137** مكرر **8** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "بعد إيداع مذكرات النيابة العامة، يعين رئيس اللجنة من بين أعضائها مقررًا". كما أجازت المادة **137** مكرر **9** للجنة اتخاذ جميع إجراءات التحقيق اللازمة، خاصة سماع المدعي إذا اقتضى الأمر ذلك.[1]

وفي هذا الصدد، يرى الأستاذ حمزة عبد الوهاب أن المشرع منح اللجنة بموجب المادة **137** مكرر **9** صلاحيات عامة للقيام بإجراءات التحقيق، دون تحديد طبيعة أو نطاق هذه الإجراءات، باستثناء إمكانية سماع المدعي[2].

ثانيًا: تحديد تاريخ الجلسة

نص المشرع الجزائري في المادة **137** مكرر **10** على أن "رئيس اللجنة يحدد تاريخ الجلسة بعد استشارة النيابة العامة". ويتم إبلاغ هذا التاريخ إلى الأطراف المعنية برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، وذلك عن طريق الجهات القضائية المختصة أو الخزينة العامة، قبل انعقاد الجلسة بشهر على الأقل.[3]

ثالثًا: انعقاد الجلسة

تعقد اللجنة جلساتها في غرفة المداولة وتصدر قراراتها في جلسة علنية، وفي هذا السياق، أشار الأستاذ مسعود شيهوب إلى أن إعلان الإجراءات وعقد الجلسة في غرفة المداولة يحقق ضمانات للمتقاضين وحقوق الدفاع.[4]

خلال انعقاد جلسة لجنة التعويض للفصل في دعوى طلب المدعي، تستمع اللجنة إلى تلاوة تقرير القاضي المقرر، وبعد ذلك يمكنها الاستماع إلى توضيحات كل من المدعي والعون

---

[1] المادة 137 مكرر 8 و9 ق.إ.ج.

[2] حمزة عبد الوهاب، **النظام القانوني للحبس المؤقت – في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2006، ص 146.

[3] المادة 137 مكرر 10 ق 01-08:" يحدد رئيس اللجنة تاريخ الجلسة بعد استشارة النائب العام، ويبلغ هذا التاريخ من طرف أمين اللجنة برسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام للمدعي وللعون القضائي للخزينة في ظرف شهر على الأقل قبل تاريخ الجلسة".

[4] د/مسعود شيهوب، المحاضرات **الملقاة على الطلبة القضاة السنة الثالثة حول المسؤولية عن العمل القضائي.**

القضائي ومحاميهما، وإثر ذلك يقدم النائب العام ملاحظاته بشأن سلامة وصحة إجراءات رفع طلب التعويض، وهذا ما نصت عليه المادة **137** مكرر **11** من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

تجدر الإشارة إلى أن لجنة التعويض تجتمع في غرفة مشورة وتصدر قراراتها في جلسة علنية، وتكون هذه القرارات باتة لا تقبل أي طريق من طرق الطعن ولها القوة التنفيذية (المادة **137** مكرر **3** ق.إ.ج).[2]

رابعًا: قرار اللجنة

تصدر اللجنة قرارها إما:

يرفض التعويض المقدم من المحكوم عليه، ويبلغ القرار إلى أمين خزينة ولاية الجزائر. وفي حال الرجوع إلى أحكام القانون رقم **02/91** المؤرخ في **8** جانفي **1991**، فإن القرار يقضي بإلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ التعويض إلى خزينة الولاية، ويرفق بالقرار نسخة تنفيذية موجهة إلى أمين خزينة الولاية، مع كافة المستندات الثبوتية المتعلقة بإجراءات التعويض.[3]

على خلاف المشرع الفرنسي، جعل المشرع الجزائري التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر منحة وليس حقًا، حيث نصت المادة **137** ق.إ.ج على أنه: "يمكن أن يُمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر". مما يعني أن منح التعويض يخضع للسلطة التقديرية للجنة التي تصدر قرارها إما بقبول الطلب ومنح التعويض أو برفض الطلب.

فإذا قررت اللجنة منح التعويض، لها مطلق الحرية في تقديره، وفي هذه الحالة يكون التعويض الممنوح للمدعي على عاتق خزينة الدولة، مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على

---

[1] المادة 137 مكرر 11 ق 01-08:" بعد تلاوة التقرير، يمكن اللجنة أن تستمع إلى المدعي والعون القضائي للخزينة ومحاميها.

ويقدم النائب العام ملاحظاته".

[2] المادة 137 مكرر 3 ق 01-08:" ...تجتمع اللجنة في غرفة المشورة وتصدر قراراتها في جلسة علنية.

قرارات اللجنة غير قابلة لأي طعن ولها القوة التنفيذية".

[3] المادة 10 من القانون رقم 02/91 المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1411 الموافق 1991/01/08 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء.

الشخص المبلغ عن الجريمة أو الشاهد الزور الذي تسبب في الحبس غير المبرر طبقًا للمادة **137** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد حدد المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم **10/117** كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف اللجنة، إذ نص في المادة الثانية منه على أنه: "يتم دفع التعويض من قبل أمين خزينة ولاية الجزائر بصفته محاسبًا معينًا". ويمكن دفع هذا التعويض على المستوى المحلي من قبل أمين الخزينة المعني بصفته محاسبًا مفوضًا[1].

أما في حالة رفض دعوى التعويض، يتحمل المدعي المصاريف القضائية، إلا إذا قررت اللجنة إعفاءه جزئيًا أو كليًا منها، وذلك طبقًا للمادة **137** مكرر **12** الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

خامسًا: التوقيع على أصل القرار وإبلاغ الأطراف

يُوقّع كل من الرئيس والعضو المقرر وأمين اللجنة على أصل القرار، ثم يُبلّغ إلى الجهات المختصة، وذلك بإرساله في أقرب الآجال إلى المدعي والعون القضائي للخزينة العامة بواسطة رسالة موصى عليها مرفقة بإشعار بالاستلام، وفقًا لأحكام المواد **137** مكرر **13**، **137** مكرر **14** الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

سادسًا: إعادة الملف إلى الجهة القضائية المختصة

استنادًا إلى أحكام المادة **137** مكرر **14** من قانون الإجراءات الجزائية، تُعاد وثائق الملف الجزائي إلى الجهة القضائية المختصة، مرفقة بنسخة من قرار اللجنة.[3]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 117/10 الذي ينص في مادته الثانية على كيفية دفع التعويض المقرر من طرف اللجنة.

[2] المادة 137 مكرر 12 ف 2 ق 01-08:" في حالة رفض الدعوى، يتحمل المدعي المصاريف إلا إذا قررت اللجنة إعفاءه جزئيا أو كليا منها".

[3] المادة 137 مكرر 14 ق 01-08:" يعاد الملف الجزائي مرفقا بنسخة من قرار اللجنة إلى الجهة القضائية المعنية".

المبحث الثاني: طبيعة الأضرار المعوض عنها ومعايير تقديرها

عقب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للحصول على التعويض، تبرز أهمية تحديد طبيعة الأضرار التي يحق للمضرور المطالبة بالتعويض عنها، بالإضافة إلى المعايير التي يعتمد عليها القاضي في تقدير قيمة التعويض. وقد اشترط القانون توافر شروط معينة في الضرر ليكون محلاً للتعويض، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ. **أن يكون الضرر محققاً:** أي أن يكون قد وقع فعلاً، أو صدر حكم نهائي بثبوته، أو أن يكون وقوعه في المستقبل مؤكداً. إذ لا يكفي مجرد الإخلال بمصلحة مادية بل لابد أن يكون هذا الإخلال محققا، والمدعي هو من يقع عليه عبء إثبات تحقق هذا الضرر.[1]

ب. **أن يكون الضرر شخصياً:** أي أن يصيب المضرور ذاته بصورة مباشرة، فتتوفر فيه المصلحة الشخصية حتى تكون مطالبته مقبولة. وعليه، فإن ما يطالب به أفراد عائلة الطالب من تعويضات عن قيمة ماتم بذله أثناء وجود قريبهم رهن الحبس المؤقت– كمصاريف الزيارة– مثلا تكون غير مقبولة لا تراعى في تقدير قيمة التعويض.[2]

ج. **إثبات العلاقة السببية:** بأن يثبت المتضرر أن الأضرار التي لحقته ناتجة مباشرة عن الحبس غير المبرر.

ويشترط في الضرر أن يكون ثابتاً ومؤكداً، فلا يُعتد بالضرر الاحتمالي أو غير المحقق عند تقدير التعويض. كما يشترط أن يكون الضرر شخصياً، أي أن يلحق بالمضرور نفسه وليس بغيره، وأن يكون الضرر مباشراً بحيث يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار.

أما عن تقدير التعويض، فإن المحكمة المختصة هي التي تملك سلطة تقدير قيمة التعويض المستحق، وذلك بناءً على طبيعة الضرر وظروف الواقعة وملابساتها، مع مراعاة أن يقتصر التعويض على الضرر الذي ثبت أنه نتيجة مباشرة للفعل الضار دون أن يمتد إلى

---

[1] عكرمي امنة، التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2024/2023، ص81.

[2] بلمخفي بوعمامة، مرجع سابق، ص 152.

الأضرار غير المباشرة أو الاحتمالية. ويخضع تقدير التعويض لسلطة القاضي التقديرية، وفقاً للمعايير القانونية المعتمدة، مع الاستناد إلى المبادئ العامة في المسؤولية المدنية، وما استقر عليه القضاء من قواعد في هذا الشأن.[1]

وهذا ما سنتعرض إليه من خلال المطلب الأول الذي يتناول: التعويض عن الضرر المادي، بينما نتطرق في المطلب الثاني إلى: التعويض عن الضرر المعنوي.

المطلب الأول: التعويض عن الضرر المادي

يقصد بالتعويض المادي مبلغ من المال يُمنح مقابل الضرر الذي لحق بالمحبوس مؤقتًا، سواء تمثل هذا الضرر في خسارة لحقت به أو في فوات كسب كان من المحتمل تحقيقه. ويعد الضرر المادي مساسا بحقوق الشخص المالية، ما يؤدي إلى نقصان في ذمته المالية[2].

وقد نص القانون الفرنسي على أن الشخص الذي صدر لصالحه حكم بالبراءة يمكن أن يتعرض لأضرار مادية نتيجة إدانته السابقة، حيث قد تتجسد هذه الأضرار في اعتداء على حياته كالحكم بالإعدام أو بعقوبات سالبة للحرية، مما قد يؤدي إلى آثار سلبية على صحته النفسية والجسدية، وقد يصل الأمر أحيانًا إلى إصابته بأمراض لا تُشفى منها، كما أن هذه الأضرار قد تمس ذمته المالية، إذ أن العقوبات السالبة للحرية تنقص من قيمته الاجتماعية. من جهة أخرى، يرى بعض فقهاء القانون أن التعويض المادي يشمل الضرر الناتج عن الحبس المؤقت حتى لو لم يكن الضرر ماديًا بحتًا، كأن يُحرم الشخص من ربح كان سيحققه من تجارة أو مهنة حرة، شرط أن يُثبت ذلك الضرر من خلال وثائق رسمية كالتقارير الضريبية التي تثبت الأرباح المحققة بناءً على نشاطه، وللضرر المادي مجموعة من الشروط التي يجب توافرها من أجل الاستفادة من التعويض عنه.[3]

---

[1] عكرمي امنة، مرجع سابق، ص 79.

[2] سعيد مقدم، **نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية**، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 37.

[3] بلمخفي بوعمامة، مرجع سابق، ص 151.

وهذا ما سنبينه أولا، ومن ثم نتطرق إلى المعايير المعتمدة في تقدير التعويض.

الفرع الأول: عناصر الضرر المادي

عندما يكون الضرر المادي موضوعاً أمام لجنة التعويضات، فإن على طالب التعويض أن يثبت أن هذا الضرر قد أصابه بشكل شخصي نتيجة حادث معين.

1) إثبات تحقق الضرر:

يتوجب على طالب التعويض تقديم أدلة واضحة تثبت وجود الضرر، ولا يكفي الإدعاء بوجود خلل عام دون إثباته. يجب أن يكون الضرر واضحاً ومؤثراً على مصالح طالب التعويض بشكل مباشر. وذلك من خلال تقديم وثائق تثبت الأضرار التي لحقت به، مثل حرمانه من راتب كان يتقاضاه، أو توقف نشاط تجاري كان يمارسه[1].

2) أن يكون الضرر شخصياً:

يشترط أن يكون الضرر الذي يطالب به الشخص قد أصابه بصورة شخصية ومباشرة، بحيث تكون مطالبته بالتعويض مشروعة. وفي حال كان الضرر غير مباشر أو غير مؤثر على الشخص بشكل فعلي، فلا يمكن اعتباره مبرراً للحصول على التعويض. أما في حالة الوفاة أو السجن غير المشروع، فإن التعويض يصدر بناءً على الأضرار الناتجة عن هذه الحالات وفقاً لما نصت عليه المادة **531** من القانون، والتي تحدد معايير التعويض عن الأضرار الناتجة عن الحبس أو الوفاة بصورة دقيقة.[2]

3) إثبات العلاقة السببية إن إثبات العلاقة السببية يُلزم طالب التعويض بإثبات وجود رابطة سببية بين الفعل الضار والضرر الواقع عليه، وفقاً للقاعدة العامة في القانون المدني. ويُعتبر ذلك غير مُتحقق إلا إذا ثبتت العلاقة السببية بين الضرر والفعل المُسبب له، وهو ما يُعرف بـ"السببية القانونية". ويتم ذلك من خلال إثبات أن الخطأ القانوني (أي الجسيم) هو السبب

[1] صوفيا أوحيدة، التعويض عن الحبس المؤقت، مذكرة لنيل إجازة المعهد العالي للقضاء، 2004/2003، ص 44.

[2] بلمخفي بوعمامة، مرجع سابق، ص 153.

المباشر في الضرر. وتُعد الأمور الطبيعية، وفقاً للأعراف، معياراً لتقدير قيمة الأضرار والمطالب بإصلاحها، كما أن الدعوى الشخصية لا تتوقف على تعويض الخسائر المالية[1].

وبعد أن يُثبت طالب التعويض الضرر المادي الذي لحق به كصفة شخصية، فإن هذا الضرر يجب أن يكون قابلاً للتقدير خلال فترة زمنية محددة. ويُحدد فقط مقدار مبلغ التعويض بناءً على طبيعة الضرر وحجم الخسائر الناتجة عنه. كما يتم تقديم أدلة قانونية تُثبت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر. ويُراعى في ذلك مجموعة من المعايير التي تُساعد في الوصول إلى تقدير عادل للتعويض المناسب.[2]

الفرع الثاني: معايير التقدير

اعتمدت لجنة التعويض على مجموعة من المعايير التي يُستند إليها لتقدير مبلغ التعويض، ومنها معيار فترة الحبس المؤقت، بالإضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار الضرر المالي الناتج عن ضياع أجور وعائدات المحبوس، وكذلك المصاريف التي تكبدها أثناء سير الدعوى[3].

1. معيار المدة التي قضاها المدعي في الحبس المؤقت:

تُعد الفترة التي قضاها المحبوس معيارًا هامًا في حساب مبلغ التعويض عن الضرر المادي الناتج عنها، حيث يتم تحديد مبلغ التعويض بناءً على طول أو قصر هذه الفترة. يتم تقدير مبلغ التعويض بناءً على المدة الفعلية التي قضاها المتضرر في الحبس المؤقت، بدءًا من تاريخ إيداعه وحتى تاريخ الإفراج عنه. حيث قضت اللجنة أن التعويض عن الحبس غير المبرر يكون عن فترة الحبس فقط ولا يشمل الفترة السابقة على الرجوع الفعلي إلى العمل.[4]

---

[1] ملف رقم 003700 قرار مؤرخ في 2009/06/09، (قضية ب.ف– ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا، لجنة التعويض، ص 192.

[2] بلمخفي بوعمامة، مرجع سابق، ص 154.

[3] صوفيا أوحيدة، المرجع السابق، ص 46.

[4] بوداود سيد أحمد، مرجع سابق، ص 54.

2. الأخذ بعين الاعتبار الضرر المالي المرتبط بضياع العمل وأجور وعائدات المحبوس:

يُعتبر التعويض في العادة قائماً على أساس الضرر الذي يلحق بالمضرور نتيجة خسارة ما فاته من كسب وفقاً للقواعد العرفية والقانون المدني. وفي هذا السياق، فإن الحبس المؤقت لمدة معينة قد يؤدي إلى ضرر مالي يتمثل في فقدان العمل أو توقف إدارة النشاط التجاري، مما يترتب عليه خسارة مالية للمحبوس تُقدر وفقاً للظروف المحيطة بكل حالة. لذلك فعلى الطالب أن يرفق بملفه ما يثبت توقف نشاطه خلال الفترة التي قضاها بالحبس المؤقت بتقديمه إما كشف الراتب أو قسيمة الأجر إذا كان موظفا أو عاملا، وإما كشف الأرباح أو المداخيل في حالة ممارسته نشاطا حرا.[1]

3. الأخذ بعين الاعتبار المصاريف التي تم إنفاقها خلال مراحل الدعوى:

يحق للمحبوس أثناء فترة الحبس المؤقت المطالبة بالتعويض عن المصاريف التي تكبدها خلال سير الدعوى، والتي تشمل أتعاب المحامين والبحث والتحقيق للوصول إلى القرار القضائي. وتُقدر هذه المصاريف بناءً على المستندات المقدمة والتي تثبت الإنفاق الفعلي خلال مراحل الدعوى، مع مراعاة أن يكون هذا الإنفاق ضرورياً ومبرراً لتحقيق العدالة. وتم الأخذ بعين الإعتبار هذه المصاريف حيث جاء في القرار رقم 000114 الصادر بتاريخ 2007/02/11:" الثابت من أوراق الدعوى أن وضعه رهن الحبس المؤقت سبب له مصاريف للمحامين بمناسبة طلب الإفراج، حيث يتعين منحه مبلغ 40.000 دج تعويضا بعنوان الضرر المادي".[2]

[1] وفقا للقواعد المعروفة في القانون المدني، إذ تنص المادة المادة 182 منه على:"...، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب...".

[2] قرار رقم 000114 الصادر بتاريخ 2007/02/11 قضية (غ ر) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2001، ص 237.

المطلب الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي

يقصد بالضرر المعنوي، في هذا المقام، كل اعتداء يلحق بالشخص في مكنوناته النفسية وعواطفه الذاتية، وهو أمر يتباين أثره من شخص لآخر، ولا يتجسد في صورة مادية محسوسة. والعلة في ذلك أن الحق والمصلحة المتضررين يتصفان بطبيعة غير مالية، بحيث ينحصر الأثر في مجرد المساس بالمشاعر، والاعتبارات الشخصية، والقيم الأخلاقية الرفيعة. وبناءً على ذلك، فقد استغرق الفقه القانوني وقتاً ليس باليسير للاعتراف بمبدأ التعويض عن الأضرار المعنوية[1].

وقد عرفه الفقيه السنهوري بأنه:" الضرر الأدبي هو المساس بالشرف، والاعتبار، والعرض، وقد يمتد ليشمل العاطفة، والحنان، والشعور."[2]

الفرع الأول: عناصر التعويض المعنوي

قد يتخذ التعويض الجابر للضرر المعنوي شكل نشر اعتذار، وهو ما قد يكون كافيًا لجبر هذا النوع من الضرر، ومع ذلك، قد لا يكون الاعتذار كافيًا إذا تكبد المتضرر خسائر مالية. وقد ثار خلاف حول هذه المسألة، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز التعويض عن الضرر المعنوي، بينما ذهب آخرون إلى جوازه، معتبرين أن التعويض يجبر الخسارة المالية.

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري وعدة قوانين أخرى نصت على حق المتضرر في التعويض عن الضرر المعنوي، إلا أنه فيما يتعلق بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، لم يتم تحديد طبيعة الضرر الموجب للتعويض. فقد جاءت المادة **137** مكرر بعبارة عامة تنص على أنه "يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر". وقد أكدت لجنة التعويض هذا المفهوم، مقررة أن المحبوس مؤقتًا يستفيد من التعويض عن

---

[1] باسل محمد يوسف قيها، "**التعويض عن الضرر الأدبي –دراسة مقارنة–**"، مذكرة ماجيستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، 2009، ص 7.

[2] عبد الرزاق احمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد–مصادر الإلتزام**–ط 3 الجديدة، المجلد الثاني، لبنان، 2000، ص 274.

الضررين المادي والمعنوي الناجمين عن الحبس المؤقت. بالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن التعويض يشمل المتاعب التي تلحق بأحوال معيشة المتضرر، كما يندرج الضرر المذكور ضمن عموم الضرر المادي، مع ملاحظة الخلط بين طبيعة الضرر وشروطه.[1]

وبالنظر إلى أن الضرر المعنوي أصعب تقديرًا من سواه نظرًا لتعلقه بأبعاد ذاتية، فقد أثار جدلًا فقهيًا حول إمكانية قبول التعويض من عدمه. إلا أن المشرع قد حسم هذا النزاع بتعديل القانون المدني في سنة **2005**، حيث أقرت المادة **182** مكرر عناصر التعويض المعنوي، بما فيها المساس بالحرية، بالنص على ما يلي: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة."[2]

وعليه، فإن أي تقييد لحرية الشخص وحرمانه منها لمدة من الزمن يعطيه الحق في المطالبة عن الآثار المعنوية التي خلفها له هذا المساس.

الفرع الثاني: معايير التقدير

تقدير قيمة التعويض عن الضرر المعنوي أثار جدل كبير، كون الضرر المعنوي مسألة نفسية ذاتية تختلف من شخص لأخر، وقد وضعت لجنة التعويض في فرنسا جملة من المعايير يمكن الإستناد إليها في تقدير التعويض.

1/ شخصية المتضرر ووضعيته العائلية:

بما أن الضرر المعنوي هو ضرر ناتج عن الحبس المؤقت غير المبرر فهو يختلف من شخص لأخر وحسب شخصية المحبوس مؤقتا ووضعيته العائلية، بحيث الضرر الذي يتعرض له الحدث جراء الحبس المؤقت غير المبرر يختلف عن الضرر الذي يصيب المرأة، بحيث

[1] بوداود سيد أحمد، مرجع سابق، ص 56.

[2] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 1975/09/26، والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج. العدد 78، بتاريخ 1975/09/30.

تتعرض هاته الأخيرة لأثر نفسي بالغ إضافة إلى المشاكل العائلية التي تلحق بها. أما إذا كان المحبوس رجلا فذلك الحبس يبعده عن عائلته ويمنعه من الإهتمام بها.[1]

2/ وظيفة المدعى:

المحبوس رهن الحبس المؤقت يفقد صلته بالعالم الخارجي ويحرم من حريته وكل ماكان يتمتع به سابقا، وهذا حتما سيؤدي لفقدانه لوظيفته مما سيؤثر على نفسيته بشكل سلبي، وفي هذا الصدد أرست لجنة التعويض:"...حيث أن المدعي كان يمارس وظيفة عمومية، ونظرا لمدة الحبس فهوو عنصر يسمح بالقول أن المدعي قد لحقه ضرر معنوي جراء الحبس المؤقت غير المبرر مما يتعين منحه تعويضا".[2]

3/ الأثر النفسي الذي يتركه الحبس:

إن جميع من يزج بهم في المؤسسات العقابية يصدمون نفسيا ومنهم من يتعرضون لانهيار عصبي ولهذا اعتبر الأثر النفسي من المعايير التي اعتمدتها اللجنة في التعويض حيث نصت في قرارها بأن مادام المدعي تم حبسه لمدة 44 شهر و10 أيام دون مبرر وهذا ما ألحق به ضرر معنوي حرمان من حريته، ومساس بسمعته وشرفه مما يتعين الإستجابة لطلبه وتعويضه بالمبلغ المطلوب 440.[3]

وعليه فإن لجنة التعويض تأخذ بعين الإعتبار عند تقديرها لقيمة التعويض الممنوح على أساس الضرر المعنوي كون المدعي لم يسبق وضعه رهن الحبس المؤقت، حتى تتأكد أنه لحقه ضرر معنوي حقيقي يستوجب جبره.[4]

---

[1] بوداود سيد أحمد، مرجع سابق، ص 57.

[2] عكرمي امنة، مرجع سابق، ص 85.

[3] القرار رقم 001079 الصادر بتاريخ 2008/02/12 قضية (ن ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2010، ص 196.

[4] www.com de cassation.fr DN RDPO 170 Date 19/09/2002. :écission des commissionD

خاتمة

خاتمة:

وفي ختام دراستنا لموضوع الحبس المؤقت غير المبرر، يتضح أن هذا الإجراء يُعد من أخطر التدابير التي تمسّ بشكل مباشر بحقوق الأفراد، ولا سيما حريتهم الشخصية، إذ يشكّل نقطة تقاطع دقيقة بين متطلبات العدالة الجنائية وضمانات الحرية الفردية. ويظهر ذلك من خلال التوازن الحساس الذي يسعى المشرع إلى تحقيقه بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وتطبيق العقوبة، وبين مصلحة الفرد في احترام قرينة البراءة وضمان حقوقه الدستورية، لا سيما في ظل غياب حكم نهائي يثبت إدانته.

وانطلاقاً من هذه الإشكالية، كرّس المشرع الجزائري نظاماً خاصاً للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، يتم تفعيله بناءً على قرار قضائي نهائي يثبت انتفاء مبررات الحبس، وهو ما يعكس الطابع الاستثنائي لهذا النظام. ورغم وجود بعض النقائص التي تحد من فعاليته، إلا أنّه يشكّل خطوة هامة نحو إرساء توازن بين متطلبات الردع الجنائي وضمانات المحاكمة العادلة، لا سيما بالنظر إلى اتساع نطاق تطبيقه ليشمل غالبية الجنايات والجنح.

وقد خلصنا في نهاية بحثنا هذا إلى جملة من النتائج نورد أهمها فيما يلي:

أ. عالج المشرّع الجزائري القصور الذي كان قائماً في تشريعه لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون **08-01**، من خلال تحديد الوضعيات التي يترتب عنها الحبس المؤقت، وتقرير حق التعويض للمحبوس الذي ثبت تعرضه لحبس غير مبرر، تتحمل أعباءه الخزينة العمومية.

ب. أقرّ المشرّع الدستوري الحق في التعويض عن التوقيف والحبس المؤقت غير المبررين، بموجب التعديل الدستوري لسنة **2020**، إلى جانب الخطأ القضائي المنصوص عليه منذ دستور **1976**.

ج. إنّ حق التعويض يُمنح للمضرور الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر، ويخضع تقديره للسلطة التقديرية للجنة مختصة.

د.آلية التعويض لا تخضع لأي جدول زمني أو حسابي، ولا توجد صيغة موحدة لتحديد مبلغ التعويض؛ فإذا ثبت الضرر وتحققت كافة الشروط القانونية، يُمنح المتضرر تعويضاً عادلاً، سواء كان دفعة واحدة أو على شكل أقساط منظمة.

ومن خلال دراسة موضوع التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر اتضحت بعض مواطن الغموض، لهذا ارتأيت وضع جملة من الإقتراحات:

1. تقييد عملية إخطار لجنة التعويض: يُقترح حصر عملية إخطار لجنة التعويض بتوكيل قانوني رسمي يُقدّم من طرف محامٍ معتمد لدى المحكمة العليا، وذلك نظرًا لوجود عدد كبير من الدعاوى المقدّمة إلى اللجنة والتي تم رفضها بسبب جهل أصحابها بشروط وإجراءات رفعها.
2. تفعيل النص الدستوري المتعلق بحق التقاضي (أي التقاضي على درجتين): ضرورة تفعيل مقتضيات المادة **165** من التعديل الدستوري لسنة **2020**، وذلك من خلال رفع الدعاوى أمام لجنة قضائية مستقلة تابعة للمجلس القضائي تصدر قرارات قابلة للطعن أمام المحكمة العليا، على غرار ما هو معمول به في النظام القانوني الفرنسي.
3. التفريق بين أنواع الأخطاء القضائية: توصي اللجنة بتمييز حالات التعويض الناتجة عن الحبس المؤقت غير المبرر، خاصة تلك التي يكون فيها الخطأ القضائي مهنيًا واضحًا. ويجب أن تُحال هذه الحالات على لجنة مختصة للفصل فيها وفقًا لمعيار الخطأ القضائي الجسيم الذي يترتب عليه التعويض، سواء كان الخطأ في التكييف القانوني أو في التقدير الواقعي للأدلة، مما أفضى إلى الحبس المؤقت دون مبرر. كما يجب تحديد أجل تقادم الدعوى بثلاث سنوات من تاريخ الإفراج أو تبرئة المتضرر، ضمانًا للفعالية واحترامًا لحقوق الدفاع، مع الإشارة إلى أن الحبس المؤقت لا يجوز أن يكون سببًا بحد ذاته للمطالبة

بالتعويض ما لم يكن هناك خطأ جسيم يشكّل إخلالًا بواجبات الوظيفة القضائية، وفقًا لأحكام المادة **49** من الدستور.

4. إعلام المعني بحقه في التعويض: ضرورة إشعار الشخص الذي صدر في حقه حكم بالبراءة أو بانتفاء وجه الدعوى، في نفس منطوق الحكم، بحقه في التقدم بطلب تعويض عن الضرر الناتج عن الحبس المؤقت غير المبرر.

5. قبول طلبات التعويض من ورثة المتوفى: يُقترح عدم رفض طلبات التعويض المقدمة من ورثة المتوفى، إذا كان قد وُضع رهن الحبس المؤقت بغير وجه حق.

وفي الختام، يجدر بنا أن نُوقن تمامًا بأن الكرامة والحرية هما من أغلى ما يملكه الإنسان، فهما رأسماله وزاده في دروب الحياة، وبهما يحس بطعمها الحقيقي. كما أن من المبادئ الراسخة أن الأصل هو البراءة إلى أن تثبت الإدانة بحكم نهائي. وكل نظام يُطبَّق اليوم في الجزائر، ستتجلّى نتائجه في المستقبل، سواء كانت إيجابية أم سلبية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القوانين

أ. النصوص القانونية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1948/12/10.
2. الاعلان العالمي لحقوق الانسان المؤرخ في 10 كانون الاول/ ديسمبر 1948.
3. الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، 1975/09/30.
4. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الاحراءات الجزائية المعدل والمتمم.
5. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 1975/09/26، والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج. العدد 78، بتاريخ 1975/09/30.
6. دستور 1966 معدل ومنظم لقانون 16-01 مؤرخ 2016/03/06، الجريدة الرسمية الصادرة في 2016/03/07.
7. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966.
8. قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بموجب الأمر رقم 02-15، المؤرخ في 2015/07/23.

ب. المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 117/10 الذي ينص في مادته الثانية على كيفية دفع التعويض المقرر من طرف اللجنة.

ج. القرارات:

1. القرار رقم 000534 المصدر بتاريخ 2008/12/16، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010.
2. قرار رقم 000579 صادر بتاريخ 2007/06/12، عريضة لدى لجنة التعويض ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص.

3. قرار رقم 001245 الصادر بتاريخ 2008/06/10، صادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص.

4. قرار صادر بتاريخ 2009/10/13، ملف رقم 003806، قضية(م ن)، ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة، العليا، عدد خاص.

5. ملف رقم 000139 قرار مؤرخ في 2007/06/12، (قضية ل.ر– ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا، لجنة التعويض.

6. ملف رقم 003700 قرار مؤرخ في 2009/06/09، (قضية ب.ف– ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا، لجنة التعويض.

ثانيا: الكتب

1. بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربية، الطبعة الثانية، بدون بلد النشر، 2002.

2.خلفي عبد الرحمن، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط.2، دار الهدى، الجزائر، 2012.

3. الدكتور بوكحيل الأخضر، الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ب ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992.

4.رزاقي نبيلة، التنظيم القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري والمقارن، الإسكندرية، 2008.

5.سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في ق.إ.ج.ج.، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.

6.سعد عبد العزيز، إجراءات الحبس الإحتياطي والإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، د ط، 1985.

7.السنهوري عبد الرزاق احمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد–مصادر الإلتزام–ط 3 الجديدة، المجلد الثاني، لبنان، 2000.
8. الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج.2،ط.5، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2010.
9. الطنطاوي إبراهيم حامد، الحبس الإحتياطي دراسة لنصوص التشريع المصري والفرنسي وبعض التشريعات العربية د،ط، دار الفكر الجامعي، مصر.
10. عبد الوهاب حمزة، النظام القانوني للحبس المؤقت – في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2006.
11. محمد عبد الله– محمد المر، الحبس الإحتياطي دراسة مقارنة، دار الفكر، الإسكندرية، 2006.
12. مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992
13. النير مصطفى عمر، السجن كمؤسسة اجتماعية، معهد الإنماء العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1981.
14. هرجه مصطفى مجدي، حقوق المتهم وضمانته، د ط، دار الفكر والقانون، المنصورة، د ت ن .
15. هنوني نصر الدين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
16. يحياوي نورة بن علي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار هومة، الجزائر، 2000.

ثالثا: المذكرات والرسائل

1. الأستاذ مزيود بصيفي، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت الغير مبرر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي،جامعة وهران، سنة 2011–2012.

2. أوحيدة صوفيا، التعويض عن الحبس المؤقت، مذكرة لنيل إجازة المعهد العالي للقضاء، 2004/2003.
3. باسل محمد يوسف قيها، "التعويض عن الضرر الأدبي –دراسة مقارنة–"، مذكرة ماجيستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، 2009.
4. بن زيدان سمية، "الحبس المؤقت وحرية الفرد"، مذكرة ماستر في القانون القضائي، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم،2022/2021.
5. بوجلال حنان، التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة باتنة 2013–2014.
6. بوداود سيد أحمد، "الحبس غير المبرر في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مستغانم،2023/2022.
7. بوعمامة بلمخفي، "النظام القنوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائي الجزائري"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بالقايد، وهران، 2015/2016.
8. كلامنر أسماء، الاليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق الجزائر، 2011–2012.

رابعا :المجلات

1. الأستاذ زواوي عباس، "الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 5، جامعة محمد خيضر بسكرة.
2. رحابي أحمد، الإجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010، الجزائر.

3. رحاني أحمد، "التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر"، مجلة المحكمة العليا-عدد خاص-الإجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، قسم الوثائق، المؤسسة الوطنية للإتصال النشر والإشهار، رويبة 2010.
4. قطاية بن يونس، مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي والتعويض عنه، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، الإجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس والخطأ القضائي، عدد خاص 2010.

خامسا: محاضرات

1. شيهوب مسعود: المحاضرات الملقاة على الطلبة القضاة السنة الثالثة حول المسؤولية عن العمل القضائي.

قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

1. Décission des commission : www.com de cassation.fr DN RDPO 170 Date 19/09/2002
2. jean larguier : procédure pénqle- 17 éme édition-dalloz-année 1999.

فهرس المحتويات

الإهداء

شكر وعرفان

مقدمة 1

الفصل الأول الإطار القانوني للحبس المؤقت غير المبرر

المبحث الأول: ماهية الحبس المؤقت 8

المطلب الأول: مفهوم الحبس المؤقت وتمييزه عن الإجراءات المشابهة له: 10

الفرع الأول: تعريف الحبس المؤقت 10

الفرع الثاني: تمييز الحبس المؤقت عن بعض الإجراءات المشابهة له.....12

المطلب الثاني: مبررات الحبس المؤقت والجهات المختصة بإصداره 19

الفرع الأول: مبرراته 19

الفرع الثاني: الجهات المختصة بإصداره 23

المبحث الثاني: ضوابط الإستفادة من التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر وضماناته القانونية 33

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بشروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.....33

الفرع الأول: الشروط الشكلية للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر 33

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للتعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر 35

المطلب الثاني: الضمانات القانونية للحبس المؤقت 38

الفرع الأول: مدة الحبس المؤقت.....39

الفرع الثاني: ضمانات المحبوس في الحبس المؤقت.....44

الفصل الثاني أحكام نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

المبحث الأول: الهيئة المكلفة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر 51

المطلب الأول: اللجنة المكلفة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر 51
الفرع الأول: تشكيلة اللجنة واختصاصاتها.....52
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجنة التعويض 55
المطلب الثاني: إجراءات رفع دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.....57
الفرع الأول: إخطار لجنة التعويض وسير الإجراءات أمامها 58
الفرع الثاني: النظر في الطلب وإصدار القرار 61
المبحث الثاني: طبيعة الأضرار المعوض عنها ومعايير تقديرها 64
المطلب الأول: التعويض عن الضرر المادي 66
الفرع الأول: عناصر الضرر المادي 66
الفرع الثاني: معايير التقدير 68
المطلب الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي.....69
الفرع الأول: عناصر التعويض المعنوي 70
الفرع الثاني: معايير التقدير 71
خاتمة: 74
قائمة المصادر والمراجع
ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

تُعد حرية الإنسان من أهم الحقوق التي تحميها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، ويُعتبر المساس بها مساسًا بكرامته وإنسانيته. ورغم أن الحبس المؤقت يُعد إجراءً استثنائيًا تتخذه الجهات القضائية في مراحل التحقيق، إلا أن اللجوء إليه يجب أن يكون ضمن حدود ضيقة، واستنادًا إلى قرائن جدية وأدلة مقنعة تفيد وجود شبهة قوية لارتكاب الجريمة.

غير أن الواقع العملي قد يشهد حالات يُوضع فيها الشخص رهن الحبس المؤقت دون توفر مبررات كافية، أو نتيجة عدم عناية كافية بالأدلة أو الخطأ في تقدير الوقائع، مما يؤدي إلى سلب حرية الفرد دون وجه حق. وفي حال تم الإفراج عن الموقوف لاحقًا دون إدانة، فإنه يُعد ضحية لإجراء غير مبرر.

ومن ثم فإن تعويض الشخص المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر يُعد ضرورة قانونية وأخلاقية، تهدف إلى جبر الضرر الواقع عليه وصونًا لحقوقه، وهو ما تنص عليه أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الكلمات المفتاحية:

الحبس المؤقت – الخطأ القضائي – التعويض– المتضرر – الحرية – الحبس المؤقت غير المبرر.

Abstract

This study examines the legal framework governing compensation for unjustified pretrial detention in Algeria, highlighting the balance between safeguarding individual liberty and the state's authority to detain individuals during criminal investigations.

Pretrial detention, while a recognized legal measure, must be applied judiciously and only when necessary. However, instances occur where individuals are detained without sufficient justification, leading to violations of their fundamental rights. Algerian law, under Article 137 bis of the Criminal Procedure Code, provides for compensation to individuals who have suffered "proven and distinguished harm" due to unjustified pretrial detention.

The compensation process involves a specialized committee within the Supreme Court, comprising senior judges who assess claims based on the nature and extent of harm suffered. Both material and moral damages are considered, ensuring a comprehensive evaluation of the individual's suffering.

Despite these provisions, challenges persist, including ambiguities in legal terminology and procedural complexities that may hinder access to compensation. The study underscores the need for legislative clarity and procedural reforms to ensure effective redress for victims of unjustified pretrial detention

Keywords :

Pretrial Detention -Judicial Error -Compensation -Victim -Freedom -Unjustified Pretrial Detention